# المسؤولية الجنائية عن نقل فيروس كورونا المستجد (كوفيد ـ ١٩) في التشريعين المصري والعماني
## دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة
## (( الجزء الثاني ))

**الدكتور/ حمدي محمد محمود حسين ***

## الفصل الثاني
## المسؤولية الجنائية عن نقل فيروس كورونا المستجد بطريق الخطأ غير العمدي

**تمهيد:**

سبق لنا القول إن الجرائم العمدية هي الجرائم التي يتطلب المشرع القصد الجنائي لتكوين ركنها المعنوي، أي يستلزم أن تتجه إرادة الجاني إلى إحداث النتيجة غير المشروعة.

أما الجرائم غير العمدية فهي الجرائم التي يستلزم فيها القانون أن تتجه إرادة الجاني إلى السلوك الإجرامي دون النتائج غير المشروعة التي وقعت، فالقانون يستلزم في الحالتين وجود نتيجة إجرامية، غاية ما هناك أن دور الإرادة في الجرائم العمدية يشمل السلوك الإجرامي والنتيجة، بينما في الجرائم غير العمدية يتوقف دور الإرادة عند حد إرادة السلوك دون إرادة النتيجة غير المشروعة، فالجاني هنا يريد نتيجة غير مشروعة، ولكن تقع نتيجة أخرى غير مشروعة على غير إرادة منه.

فمن يستخدم جهازاً معيناً بغية علاج مريض (وهذه نتيجة مشروعة)، ثم يموت المريض، أو تحدث له مضاعفات خطيرة أدت إلى تلف بعض أجهزة الجسم (نتيجة غير مشروعة)؛ نتيجة الاستخدام الخاطئ أو عدم تعقيم الجهاز، يعد مرتكباً لجريمة القتل غير العمدي أو الإيذاء غير العمدي، ومن يسير بسيارته مسرعاً في طريق مزدحم بغية الوصول إلى المطار في الموعد المحدد ثم يصدم في الطريق شخصاً فيموت بسبب قيادته المسرعة، يعد مرتكباً لجريمة القتل غير العمد.

---

*أستاذ القانون الجنائي المشارك – المعهد العالي للقضاء – سلطنة عمان.

ولما كانت النتيجة في الجرائم غير العمدية تقع من غير أن تتجه إليها إرادة الجاني، أي بغير تعمد منه، فقد سمي الركن المعنوي في هذه الجرائم بالخطأ غير العمدي بالمقابلة للركن المعنوي في الجرائم العمدية الذي يسمى الخطأ العمدي أو القصد الجنائي، ولكن السائد في الفقه هو استعمال اصطلاح الخطأ في معنى الخطأ غير العمدي فقط، فإذا ما ذكر اصطلاح الخطأ مجرداً عن وصفه بالعمدي أو غير العمدي كان المقصود به الخطأ غير العمدي[1].

وجدير بالذكر في معرض حديثنا عن جريمة نقل فيروس كورونا المستجد بطريق الخطأ غير العمد، أن المشرع المصري قد تناول جريمة القتل الخطأ من خلال نص المادة (٢٣٨) من قانون العقوبات، وجريمة الإيذاء الخطأ من خلال نص المادة (٢٤٤) من القانون نفسه.

وفي السياق ذاته، عاقب المشرع العماني على جريمة القتل غير العمد بمقتضى المادة (٣١١) من قانون الجزاء، وعلى جريمة الإيذاء غير العمد من خلال نص المادة (٣١٢) جزاء، وشدد العقوبة في الحالتين وفقاً لما نص عليه في المادة (٣١٤) من قانون الجزاء.

كما يجدر بالذكر أن المشرع العماني على خلاف المشرع المصري، قد تناول الركن المعنوي في الجرائم غير العمدية ضمن القواعد العامة لقانون الجزاء من خلال الفقرة الأخيرة من المادة (٣٣) منه، التي تنص على أنه: "...ويتوفر الخطأ، إذا وقعت النتيجة الإجرامية بسبب خطأ الفاعل، أو عدم مراعاة القوانين أو الأنظمة".

وبناء على ما تقدم، سوف يكون حديثنا في هذا الصدد منقسماً إلى قسمين: الأول نتناول فيه جانباً من القواعد العامة، جرياً على عادتنا في الفصل الأول، التي تحكم الجرائم التي ترتكب بغير الطريق العمدي، وقد قصدت استعراض هذا الجانب من القواعد العامة التي تنطبق على موضوع البحث دون إسهاب أو إطالة، ولما له من أثر معين عند التطبيق على مسئولية ناقل الفيروس.

أما الثاني فسوف نخصصه لجريمة نقل فيروس كورونا المستجد بطريق الخطأ وما ينتج عن ذلك، سواء حدثت الوفاة أم الإيذاء غير العمد، وذلك من خلال المبحثين الآتيين:

---

[1] للمزيد انظر: د. عبد الرؤوف مهدي، المرجع السابق، ص٥٢٩، د. شريف سيد كامل محمد، النظرية العامة للخطأ في القانون الجنائي، دراسة تأصيلية مقارنة للركن المعنوي في الجرائم غير العمدية، جامعة القاهرة، ١٩٩٢م.

## المبحث الأول
## القواعد العامة لجرائم الخطأ غير العمد [٢]

إن دور الإرادة في الجرائم غير العمدية يتوقف عند حد إرادة السلوك دون إرادة النتيجة غير المشروعة التي وقعت، وذلك على خلاف الجرائم العمدية، ونظراً لأهمية دور الإرادة في جرائم الخطأ، فسوف نتناول بشيء من الإيضاح بعض القواعد الخاصة بهذا النوع من الجرائم، دون الخوض في التفاصيل، بما يتناسب والهدف من دراستنا المتعلقة بانتقال فيروس كورونا المستجد بطريق الخطأ وما ينتج عن ذلك من أضرار تلحق بالمجني عليه، **وذلك من خلال المطالب الآتية:**

### المطلب الأول
### تعريف الخطأ

سبق القول، إن المشرع المصري لم يضع نصاً عاماً يبين فكرة الخطأ غير العمد، ولم يحدد له شكلاً معيناً في القسم العام من قانون العقوبات، وإنما اكتفى بأن أورد مجرد تطبيقات خاصة لفكرة الخطأ، وهذه التطبيقات لم يلتزم فيها تعبيراً موحداً عن فكرة الخطأ، فبينما اقتصر في المواد الخاصة بهرب المحبوسين، والخاصة بفك الأختام، والخاصة بسرقة المستندات، على ذكر الإهمال كصورة للخطأ المكون للركن المعنوي للجريمة، نجده في مواد أخرى قد ذكر صوراً عديدة للخطأ مثل نص المادة (٢٣٨) الخاصة بالقتل الخطأ، إذ أضاف إلى الإهمال: الرعونة وعدم الاحتراز وعدم مراعاة القوانين والقرارات واللوائح والأنظمة، وكذلك الأمر بالنسبة إلى المادة (٢٤٤) الخاصة بالجرح أو الإيذاء غير العمد.

وعلى النقيض من ذلك، نجد موقف المشرع العماني واضحاً في تناوله فكرة الخطأ غير العمد في القسم العام من قانون الجزاء، وقد حدد له شكلاً معيناً يتمثل في الخطأ بجميع صوره أو عدم مراعاة القوانين أو الأنظمة، وذلك من خلال نص المادة (٣٣) جزاء.

---

[٢] يجب تمييز هذا النوع من الخطأ عن القصد الاحتمالي، فإذا اقترن التوقع بقبول الجاني للنتائج المتوقعة كان القصد احتمالياً.

وجدير بالذكر أن الخطأ بشكل عام يصلح أن يكون أساساً للمسئولية الجنائية والمسؤولية المدنية، فهناك وحدة للخطأ الجنائي والخطأ المدني وهو ما استقر عليه قضاء محكمة النقض المصرية[٣].

فالخطأ مهما كان قدره، أي حتى ولو كان تافهاً يصلح لأن يكون الركن المعنوي للجريمة غير العمدية، ما لم يتطلب المشرع صراحة أن يبلغ الخطأ درجة معينة من الجسامة سواء لتكوين الركن المعنوي للجريمة أم لتشديد العقاب عليها.

وقد عرف البعض الخطأ بأنه:" كل فعل أو ترك إرادي يؤدي إلى نتيجة لم يردها الفاعل مباشرة أو بصفة غير مباشرة ولكن كان في وسعه تجنبها"[٤].

أو أنه:" إخلال الجاني عند تصرفه بواجبات الحيطة والحذر التي يفرضها القانون، وعدم حيلولته تبعاً لذلك دون أن يفضي تصرفه إلى حدوث النتيجة الإجرامية، في حين كان ذلك في استطاعته ومن واجبه"[٥].

كما قيل في تعريف آخر أنه:" نشاط إرادي، إيجابي أو سلبي، لا يتفق مع الواجب من التزامات الحيطة والحذر، لما ينطوي عليه من خطر يحظره القانون، أو لما يترتب عليه من نتائج ضارة يكون في المقدور تصورها وعدم الإقدام على السلوك المؤدي إليها أو مباشرته بما لا يتجاوز الحيطة الواجبة"[٦].

وعلى هذا الأساس يمكن القول إن الخطأ كالقصد لا يتحقق بغير نشاط إرادي ملموس في العالم الخارجي يصلح لإحداث النتيجة الضارة التي أراد القانون أن يتوقاها بالعقاب على الجريمة، وكما يكون الخطأ بفعل سلبي، متى كان على الممتنع التزام قانوني أو تعاقدي بالتداخل فامتنع عنه عن إهمال أو تفريط، يكون أيضاً بفعل إيجابي[٧].

---

[٣] نقض ٨ مارس ١٩٤٣م، مجموعة القواعد القانونية، ج٦، ص١٩٣، رقم ١٣٣.

[٤] جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، ج٥، ص٨٤٣، فقرة ٣٦٨.

[٥] د. محمود نجيب حسني، القسم العام، المرجع السابق، ص٦٣٧.

[٦] د. عبد المهيمن بكر، القسم الخاص في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٧م، ص٦٣٥.

[٧] للمزيد انظر: د. محمد عيد الغريب، المرجع السابق، ص٦٨١.

## المطلب الثاني
## معيار الخطأ غير العمد

تظهر أهمية وضع معيار للخطأ من حيث كونه لا يتحقق قانوناً من مجرد وقوع الجاني في غلط جوهري بشأن النتيجة الإجرامية، وإنما كذلك من كون هذا الغط كان من الممكن على الجاني تجنبه، وهذا مالا يتحقق إلا إذا كان في إمكان الجاني أن يتوقع النتيجة التي يعاقب عليها القانون والتي ترتبت على نشاطه على نحو يتفق مع الحقيقة، أو أن يكون في إمكانه العلم بحقيقة الظروف القائمة وقت مباشرة نشاطه.

معنى ذلك أنه، إذا انتفى إمكان التوقع أو العلم، فلا يمكن وصف الغلط بأنه "يمكن تجنبه"، ومن ثم فلا مسئولية مطلقاً عن النتيجة التي تقع كأثر لفعل الجاني لا عن جريمة عمدية ولا عن جريمة غير عمدية؛ لأن الجريمة تكون حينئذ وليدة الحتم أو الحدث الفجائي. كالسائق الذي ينام أثناء قيادته لسيارته نوماً يفقده السيطرة على عجلة القيادة لأسباب مرضية مفاجئة لا يمكن توقعها، أو لأسباب عضوية كالتعب والإرهاق مما يؤدي إلى قتل أحد المشاة.

في الحالة الأولى يكون ما وقع على نحو لا يمكن توقعه، ومن ثم فإن الغلط لا يمكن تجنبه ولا محل لقيام الخطأ؛ لأن الجريمة تكون وليدة الحدث الفجائي، أما في الحالة الثانية فإننا نكون بصدد خطأ إذ توفر لدى الجاني نوعاً من الإهمال ذلك أنه كان من الواجب الامتناع عن القيادة أصلاً، أو عن مواصلة السير بالسيارة واضعاً في حسبانه أن إعيائه قد يؤدي به إلى النوم في الطريق مما يؤدي إلى فقدانه السيطرة على عجلة القيادة وقتل أحد المارة، فمعيار الخطأ إذاً له أهميته البالغة في صدد التفرقة بين الخطأ وبين الحتم أو السبب الفجائي.

وقد اختلف الفقه في تحديد المعيار الذي يجب الاعتداد به في تقدير وجود الخطأ غير العمد، فيرى البعض تحديد هذا المعيار على أساس شخصي بحت، ويرجع فيه إلى الشخص نفسه لا إلى شخص سواه وفقاً لتكوينه الشخصي وظروفه الخاصة كدرجة ذكائه ومستوى تعليمه وخبراته الشخصية، فإذا تبين أنه كان بوسع الجاني نفسه توقع النتيجة والعلم بعناصرها وقت مباشرته نشاطه توفر الخطأ في جانبه[٨].

ويتجه البعض الآخر إلى الأخذ بمعيار موضوعي مجرد، هو معيار الشخص المتوسط في حذره وانتباهه، فيكون توقع الجاني للنتيجة والعلم بعناصرها في إمكانه

---

[٨] للمزيد انظر: د. جلال ثروت، جرائم الاعتداء على الأشخاص، القسم الخاص، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ١٩٨٤م، رقم ١١٨، ص٢٨٢، د. عمر السعيد رمضان، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، المرجع السابق، ص٢٤٣.

متى كان في إمكان الشخص المتوسط توقعها والعلم بعناصرها، وعلى ذلك يسأل الجاني عن الخطأ غير العمد[٩].

وقد اتجه البعض – ونحن نؤيد ذلك – إلى الأخذ بمعيار مختلط (معيار موضوعي واقعي)، ومقتضاه أن تقدير شرط إمكان التوقع أو العلم يكون بالنظر إلى الشخص المتوسط الذي ينتمي إلى ذات الفئة الخاصة ـ الاجتماعية أو المهنية ـ التي ينتمي إليها الجاني، إذا وجد في نفس الظروف الخارجية، خاصة ما تعلق منها بالزمان والمكان، والظروف الخاصة التي أحاطت بالمتهم كالصحة والمرض وغيرها[١٠].

وعلى هذا الأساس فإنه متى كان في إمكان الشخص المتوسط من فئة الجاني، لو وجد في الظروف ذاتها التي وجد فيها الجاني، أن يتوقع أو يعلم بأن نشاطه سيؤدي إلى النتيجة التي يعاقب عليها القانون وكان الجاني قد نزل في سلوكه عن هذا القدر من الحيطة والانتباه فلم يتوقع أو يعلم بأن نشاطه سيؤدي إلى النتيجة الإجرامية فإنه يكون قد أخطأ.

وهذا ما قضت به محكمة النقض المصرية، فقالت: "أن الخطأ الذي يقع من الأفراد عموماً في الجرائم غير العمدية يتوفر متى تصرف الشخص تصرفاً لا يتفق والحيطة التي تقضي بها ظروف الحياة العادية وبذلك فهو عيب يشوب مسلك الإنسان لا يأتيه الرجل العادي المتبصر الذي أحاطت به ظروف خارجية مماثلة للظروف التي أحاطت بالمسئول والسلوك العادي والمعقول للموظف الذي تحكمه الحياة الاجتماعية والبيئة والعرف ومألوف الناس في أعمالهم وطبيعة مهمتهم وظروفها..."[١١].

كما قضت بأن السرعة التي تصلح أساساً للمساءلة الجنائية في جريمة القتل والإصابة الخطأ ليست لها حدود ثابتة، وإنما هي التي تجاوز الحد الذي تقتضيه ملابسات الحال وظروف المرور وزمانه ومكانه[١٢].

---

[٩] للمزيد انظر: د. رؤوف عبيد، المرجع السابق، ١٧٨ وما بعدها.

[١٠] د. محمود نجيب حسني، القسم العام، ص٦٤١، د. عبد الرؤوف مهدي، المرجع السابق، ص٥٣٨، د. أحمد فتحي سرور، القسم الخاص، المرجع السابق، ص٧٤٠، د. عبد المهيمن بكر، المرجع السابق، ص٦٣٩ وما بعدها، د. محمود مصطفى، المرجع السابق، ص٤٤٧، د. محمد عيد الغريب، المرجع السابق، ص٦٨٨.

[١١] نقض ٣٠ ديسمبر ١٩٩٩م، مجموعة أحكام النقض، س٥٠، رقم ١٦٢، ص٧٢١.

[١٢] نقض ١٢ مارس ١٩٩٣م، مجموعة أحكام النقض، س٤٤، رقم ٥٠، ص٣٦٨.

أما درجة إدراك المتهم وذكائه وفطنته فلا أهمية لها، ويعد المتهم مخطئاً حتى ولو كان دون الشخص العادي ذكاءً أو هدوءً أو إدراكاً للأمور، وأساس هذا أن واجبات الحيطة والعناية لم توضع بالنظر إلى ظروف شخص معين، فضلاً عن أن مصلحة المجتمع تقتضي ذلك، ولكن تبدو أهمية الاعتداد بهذه الظروف في تقدير مسئولية المتهم، وبالتالي ما يستحق من عقوبة، فأولاً يجب أن نتثبت من أن المتهم لم يتصرف كما يتصرف الشخص العادي، فإذا تثبتنا من ذلك صح اعتباره مخطئاً وتحقق في شأنه الركن المعنوي في الجريمة غير العمدية.

وإذا ثبت أن السبب في وقوعه في هذا الخطأ يرجع إلى فقده ملكة التمييز أو الاختيار، فإن الركن المعنوي للمسئولية الجنائية لا يكون قد توفر لديه رغم توفر الركن المعنوي للجريمة، ومن ثم لا تقوم مسئوليته عن الجريمة التي ارتكبها ولا يوقع عليه عقاب، فإن لم يكن قد فقد القدرة على التمييز أو الاختيار بالكامل، وإنما يعاني من نقص منها فقط، خفف عنه العقاب بقدر هذا النقص.

## المطلب الثالث
## صور الخطأ غير العمد

عدد المشرع المصري وهو بصدد تحديد أركان جرائم القتل والجرح أو الإيذاء الخطأ في المادتين (٢٣٨، ٢٤٤) عقوبات، صور الخطأ غير العمد، فذكرت هاتان المادتان: الإهمال أو الرعونة أو عدم الاحتراز أو مخالفة القوانين والقرارات واللوائح والأنظمة.

فقد نصت المادة (٢٣٨) عقوبات على أنه: "من تسبب خطأ في موت شخص آخر بأن كان ناشئاً عن إهماله أو رعونته أو عدم احترازه أو عدم مراعاته للقوانين والقرارات واللوائح والأنظمة يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تجاوز مائتي جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنين وغرامة لا تقل عن مائة ولا تجاوز خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا وقعت الجريمة نتيجة إخلال الجاني إخلالاً جسيماً بما تفرضه عليه أصول وظيفته أو مهنته أو حرفته أو كان متعاطياً مسكراً أو مخدراً عند ارتكابه الخطأ الذي نجم عنه الحادث أو نكل وقت الحادث عن مساعدة من وقعت عليه الجريمة أو عن طلب المساعدة له مع تمكنه من ذلك، وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على سبع سنين إذا نشأ عن الفعل وفاة أكثر من ثلاثة

أشخاص، فإذا توفر ظرف آخر من الظروف الواردة في الفقرة السابقة كانت العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على عشر سنين".

كما تنص المادة (٢٤٤) عقوبات، بعد تعديلها بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢م، على أنه: "من تسبب خطأ في جرح شخص أو إيذائه بأن كان ذلك ناشئاً عن إهماله أو رعونته أو عدم احترازه أو عدم مراعاته للقوانين والقرارات واللوائح والأنظمة يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تجاوز مائتي جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين وغرامة لا تجاوز ثلاثمائة جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين، إذا نشأ عن الإصابة عاهة مستديمة أو إذا وقعت الجريمة نتيجة إخلال الجاني إخلالاً جسيماً بما تفرضه عليه أصول وظيفته أو مهنته أو حرفته أو كان متعاطياً مسكراً أو مخدراً عند ارتكابه الخطأ الذي نجم عنه الحادث أو نكل وقت الحادث عن مساعدة من وقعت عليه الجريمة أو من طلب المساعدة له مع تمكنه من ذلك.

وتكون العقوبة الحبس إذا نشأ عن الجريمة إصابة أكثر من ثلاثة أشخاص، فإذا توفر ظرف آخر من الظروف الواردة في الفقرة السابقة تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنين".

وفي السياق ذاته، ذكر المشرع العُماني الخطأ ضمن النصوص العامة لقانون الجزاء من خلال الفقرة الأخيرة للمادة ٣٣ منه، التي تنص على أنه: "...ويتوفر الخطأ إذا وقعت النتيجة الإجرامية بسبب خطأ الفاعل أو عدم مراعاة القوانين أو الأنظمة".

فالمشرع العماني قد أجمل كل صور الخطأ، الخطأ العام المتمثل في الإهمال أو الرعونة أو عدم الاحتراز، والخطأ الخاص المتمثل في مخالفة القوانين والقرارات واللوائح والأنظمة[١٣].

والواقع من الأمر، أنه رغم اختلاف العبارات التي يستعملها أي من المشرعين للدلالة على الخطأ فالمقصود بها كلها واحد، فجوهر الخطأ واحد مهما تعددت صوره، إذ الخطأ في جوهره هو غلط بشأن النتيجة الإجرامية من الممكن تجنبه، ويقع الجاني

---

[١٣] اعتد المشرع العُماني في قانون الجزاء الحالي رقم ٢٠١٨/٧، بخطأ الفاعل أو عدم مراعاة القوانين أو الأنظمة كصور للخطأ، بخلاف القانون السابق الذي كان ينص فقط على إهمال الفاعل أو قلة احترازه، وهو بذلك شمل جميع صور الخطأ العام (الإهمال والرعونة وعدم الاحتراز) فأدخل الرعونة ولم يكن النص القديم يشملها، كما أنه اعتد بصورة الخطأ الخاص المتمثلة في عدم مراعاة القوانين أو الأنظمة.

في هذا الغلط حين يخالف أحد القواعد التي تحكم السلوك الإنساني، والتي توجب على كافة الناس الحيطة والحذر عند اتخاذ سلوك معين أو عند الامتناع عن اتخاذه.

وغني عن البيان أنه لا يشترط أن يقع الخطأ بجميع صوره التي أوردتها المادتان (٢٣٨، ٢٤٤) عقوبات، بل يكفي لتحقيق الجريمة أن تتوفر صورة واحدة منها، ذلك أن كل صورة تفترض أنه قد تجمعت فيها كل عناصر الخطأ[١٤].

وعلى ذلك سوف نتناول، بشيء من الإيجاز غير المخل، صور الخطأ العام ثم صورة الخطأ الخاص، وذلك على النحو الآتي:

## الفرع الأول
## صور الخطأ العام

يشمل الخطأ العام ثلاث صور: الإهمال، والرعونة، وعدم الاحتراز، وذلك على التفصيل الآتي:

**أولاً- الإهمال:** ويراد بالإهمال والتفريط وعدم انتباه، حالة ما، إذا نكل الجاني عن اتخاذ ما يقتضيه واجب الحيطة والتبصر لتفادي حصول النتائج الضارة، فهو سلوك سلبي يتمثل في ترك واجب أو الامتناع عن تنفيذ أمر معين، فالجاني لم يتخذ الاحتياطات التي يدعو إليها الحذر وتمليها الخبرة الإنسانية العامة على من كان في مثل ظروفه؛ لأن من شأنها أن تحول دون حدوث النتيجة الإجرامية.

ومن أمثلة ذلك: المالك الذي يترك منزله الآيل للسقوط بدون إصلاح أو تنبيه السكان إلى ما به من خلل يستوجب إخلائهم فيسقط، ويترتب على سقوطه وفاة بعض الناس[١٥].

ومن يدير آلة بخارية ثم لا يتخذ طرق الوقاية المانعة لأخطارها عن الجمهور المعرض للاقتراب منها فيؤدي إلى وفاة أحدهم[١٦].

ومن يترك حفرة دون أن يضع عليها مصباحاً ليلاً أو ينبه الجمهور مما أدى إلى سقوط أحد المارة بها ووفاته، أو ألا يتخذ حارس الحيوان الاحتياطات اللازمة أو الكافية لمنع أذاه عن الناس.

---

[١٤] للمزيد انظر: د. محمود مصطفى، المرجع السابق، ص٤٤٧، د. محمود نجيب حسني، القسم العام، ص٦٤٨.

[١٥] نقض ٢٢ مارس ١٩٦٠م، مجموعة أحكام النقض، س١١، رقم ٦٩، ص٢٩٦.

[١٦] نقض ١٦ إبريل ١٩٣١م، مجموعة القواعد، س١١، رقم٢٣٨، ص٢٩٠.

**ثانياً- الرعونة:** ويعني بها الطيش والخفة، وهي ترجمة غير دقيقة لأصلها الفرنسي (maladresse) والذي يعني سوء التقدير أو نقص المهارة أو الجهل بأمور فنية كان يتعين عليه العلم بها.

ويراد بها أن يأتي الجاني نشاطاً محفوفاً بالأخطار دون أن يتوقع أو ينتبه إلى النتائج الضارة التي سوف تنجم عنه، وحالات الرعونة ثلاث:

١- سوء التقدير: ويعني إقدام الشخص على عمل دون إدراك خطورته أو لما يحتمل أن يترتب عليه من نتائج ضارة، مثال ذلك أن يغير قائد السيارة اتجاهه فجأة دون أن ينبه المارة فيصيب شخصاً[١٧].

٢- نقص المهارة: وتعني إقدام الشخص على عمل تنقصه الكفاءة الفنية اللازمة لمباشرته، مثال ذلك أن يقوم شخص بقيادة سيارة وهو غير ملم بأصول القيادة إلماماً كافياً فيصيب إنساناً، ولو كان يحمل رخصة قيادة[١٨]، فهذا السلوك وإن كان لا يخالف قاعدة قانونية إلا أنه يخالف واجباً من الواجبات التي تفرضها الخبرة الإنسانية.

٣- الجهل بالأمور الفنية التي يتعين العلم بها: وتعني قيام رجل الفن المتخصص بعمل يدخل في اختصاصه الفني دون مراعاة الأصول العلمية الثابتة التي يفترض علمه بها، ومن أمثلة ذلك: الطبيب الذي يجري عملية جراحية خلافاً للأصول الثابتة في فن الطب، كإجراء عملية جراحية على قدر من الخطورة في عيادته الخاصة رغم ما تستلزمه هذه الجراحة من استعدادات يطلبها الفن الطبي ويخصص فجرائها أحد المستشفيات[١٩]، أو أن يجريها دون الاستعانة بأخصائي تخدير، والصيدلي الذي يخطئ في تحضير المادة المخدرة التي يجهزها للاستعانة بها في إجراء عملية جراحية مما أدى إلى تسمم المريض ووفاته، والمهندس الذي يخطئ في تصميم رسم هندسي لمبنى أو يخطئ في تنفيذ الرسم فينهار المبنى على من كانوا فيه.

**ثالثاً- عدم الاحتياط والتحرز:** وتسمى هذه الحالة "الخطأ الواعي أو الخطأ مع التوقع"، ويتحقق عدم الاحتياط والتحرز إذا كان الجاني قد توقع الأخطار التي قد تترتب على عمله لكنه مضى فيه دون أن يتخذ الوسائل الوقائية بالقدر اللازم لدرء هذه الأخطار، مثال ذلك من يقود سيارته بسرعة لا تتفق مع الزمان والمكان والظروف المحيطة

---

[١٧] نقض ٤ ديسمبر ١٩٤٤م، مجموعة القواعد القانونية، س٦٤، رقم ٤١٧، ص٥٥٠.

[١٨] نفس حكم النقض السابق.

[١٩] نقض ٢٧ يناير ١٩٥٩م، مجموعة أحكام النقض، س١٠، رقم ٢٣، ص٩١.

بالحادث [٢٠]، والحامل التي تنتبذ مكاناً قصياً لتضع فيه حملها مع جهلها بقواعد الولادة مما يؤدي إلى وفاة وليدها[٢١]، أو أن يحمل شخص في مركب عدداً من الأشخاص يفوق حمولته فيغرق بهم في النيل[٢٢].

## الفرع الثاني
## صور الخطأ الخاص

وتتمثل في مخالفة الشخص لما تفرضه القوانين والقرارات واللوائح والأنظمة من واجبات ويعد ذلك سبباً قائماً بذاته وخطأ مستقلاً، إذا كانت هذه المخالفة هي بذاتها سبب الحادث[٢٣]، وقد تتفق مع إحدى صور الخطأ العام، وإلا فإنها تصلح وحدها لقيام المسؤولية الجنائية عن خطأ غير عمدي دون تطلب أي عنصر آخر.

ويستوي أن تتمثل المخالفة في الامتناع عما كان يجب القيام به، أو في إتيان سلوك محظور كان يتعين اجتنابه.

والقوانين لفظ يشمل جميع القوانين "النصوص القانونية" سواء وردت في قانون العقوبات أم في غيره من القوانين[٢٤].

أما القرارات فيقصد بها القرارات الإدارية والتعليمات التي تصدر عن جهة الإدارة بشأن إنشاء أو تنظيم أو إنهاء مركز قانوني معين مثل القرار بمنح أو سحب رخصة قيادة، أو القرار بحرمان مصنع من مزاولة نشاطه أو منع صاحب مهنة أو حرفة من ممارستها.

---

[٢٠] نقض ٣ إبريل ١٩٥٦م، مجموعة أحكام النقض، س٧، رقم ١٤٦، ص٥٠٤، ونقض ١٢ إبريل ١٩٩٣م، س٤٤، رقم ٥٠، ص٣٦٨، ونقض ١٧ نوفمبر ١٩٩٧م، س٤٨، رقم ١٩١، ص١٢٦٦.

[٢١] قضت محكمة الجزاء الابتدائية بولاية نزوى بسلطنة عمان عام ١٩٩٦م، بإدانة شخص قام بإعادة مخزن الرصاص إلى مكانه فانطلقت منه رصاصة أودت بحياة ابنة أخته التي كانت متوقفة بالقرب منه مصادفة دون أن يقصد ذلك. (حكم غير منشور)

[٢٢] محكمة طنطا الكلية ٢٣ يناير ١٩٣١، مجلة المحاماة، س٤، ص٥٧٦.

[٢٣] نقض ٢٣ ديسمبر ١٩٩٣م، مجموعة أحكام النقض، س٤٤، رقم ١٩٥، ص١٣٧٥.

[٢٤] وقد أدانت المحكمة الابتدائية بسمد الشأن بسلطنة عمان عام ٢٠٠٢م، شخصاً لمخالفته قانون الأسلحة والذخائر وإطلاقه الأعيرة النارية بمنطقة مأهولة بالسكان.

ويراد باللوائح ما هو متعارف عليه من خلال مدلولها الإداري كلوائح الضبط أو المرور أو النقل أو الخاصة بالصحة العامة أو السكك الحديدية وغيرها[٢٥].

أما الأنظمة فيقصد بها القواعد التي توضع لتنظيم المهن أو الأنشطة الصناعية أو التجارية، وتسري على من يمارسون هذه المهن أو الأنشطة فيلتزمون بمراعاة ما تفرضه من واجبات عند ممارسة نشاطهم، مثل مهنة المحاماة أو الطب أو الصيدلة أو الهندسة وغيرها.

ويتطلب توفر الخطأ بمخالفة القوانين أو القرارات أو اللوائح وجود علاقة السببية بين الخطأ والنتيجة[٢٦]، فمثلاً إذا قاد شخص سيارة بدون رخصة قيادة وصدم آخر فقتله ثم ثبت أن سبب الوفاة يرجع إلى خطأ المجني عليه وحده، فإن علاقة السببية لا تكون متوفرة ولا يسأل المتهم إلا عن جريمة قيادة السيارة بدون رخصة فقط.

## المطلب الرابع
## التمييز بين أنواع الخطأ غير العمد
## وأثر ذلك على الأخطاء الطبية

ينقسم الخطأ غير العمد إلى خطأ بسيط وآخر مقترن بالتبصر أو التوقع، وهو ما يسمى بالخطأ الواعي، وهناك تقسيمات أخرى للخطأ أهمها التمييز بين الخطأ المادي والخطأ الفني، والخطأ الجسيم والخطأ اليسير، وأخيراً الخطأ الجنائي والخطأ المدني، إلا أننا سوف نقتصر في دراستنا على تناول الخطأ المادي والخطأ الفني، والخطأ الجسيم والخطأ اليسير، وما يترتب على ذلك من حدوث بعض المشكلات الخاصة بالأطباء أو المجال الطبي باعتبار أن ذلك وثيق الصلة بدراستنا عن جريمة نقل فيروس كورونا المستجد بطريق الخطأ وما ينتج عن ذلك من آثار، وذلك من خلال الفروع الآتية:

---

[٢٥] وقد قضي بتوافر الخطأ بسبب عدم اتباع لائحة السكة الحديد فيما توجبه من أسبقية المرور للقطارات، نقض ١١ نوفمبر ١٩٤٧م، الموسوعة الذهبية، ج٧، ص٤١٩.
وعدم اتباع مفتش الصحة منشور وزارة الداخلية رقم ٢٣ لسنة ١٩٢٧م، الذي يقضي بإرسال المعقورين إلى مستشفى الكلب. نقض ٣٠ يونية ١٩٥٣م، الموسوعة الذهبية، ج٣، ص٤٢٣.

[٢٦] نقض ١١ يونية ١٩٦٣م، مجموعة أحكام النقض، س١٤، رقم١٠٢، ص٥٣٠، ونقض ٩ ديسمبر ١٩٧٣م، س٢٤، رقم ٢٣٧، ص١٩٦٢.

## الفرع الأول
## الخطأ المادي والخطأ الفنـي

ميز البعض بين الخطأ الفني والخطأ المادي، بالنسبة إلى القواعد التي يتحدد الخطأ بالنسبة إليها، وقد ثار في الفقه جدل كبير حول مدى مسئولية أصحاب المهن الفنية كالأطباء والصيادلة والمهندسين والمحامين عن خطئهم غير العمدي في نطاق القانون الجنائي، وقد ثار البحث بصفة خاصة بشأن الأطباء، ولكنه يسري أيضاً على جميع أصحاب المهن الفنية.

ويرى بعض الفقهاء التفرقة بين الخطأ المادي الذي يرتكبه الطبيب أو أي متخصص في مجال مهنته، وبين الخطأ الفني الذي يرتكبه هذا الشخص نفسه، ويتمثل الخطأ المادي في الإخلال بقواعد الحيطة والحذر العامة التي تحكم نشاط جميع الأفراد، بما فيهم رجال الفن أو المهنة، ومن ثم فهو لا يخضع للخلافات الفنية، ولا شأن له بالقواعد العلمية والفنية التي تحكم أصول المهنة، مثال ذلك إجراء الطبيب جراحة بيد مرتعشة أو هو سكران، أو أن يغفل تعقيم الأدوات الجراحية، أو أن يترك بعضها في بطن المريض، أو أن يأمر الطبيب بإخراج المريض من المستشفى قبل استكمال علاجه ودون سبب فني مشروع رغم أن حالته تقتضي البقاء في المستشفى.

ومن المتفق عليه لدى هذا الفقه، أن يسأل الطبيب عن خطئه المادي في جميع الأحوال ولو كان يسيراً، ويخضع في ذلك لقواعد المسؤولية العامة[٢٧].

أما الخطأ الفني فيتمثل في الإخلال بالقواعد العلمية والفنية التي تحدد أصول المهنة وواجبات أصحابها، ويرجع هذا الخطأ إما إلى الجهل بهذه القواعد، أو تطبيقها تطبيقاً مخالفاً، أو سوء التقدير فيما تخوله هذه القواعد من مجال تقديري، ومثال ذلك: الرعونة أو الإهمال في التشخيص أو العلاج دون الاستعانة بالوسائل الفنية الحديثة، أو مخالفتها مخالفة فاضحة أو أن يطبق وسيلة علاج جديدة لم يسبق تجربتها.

وقد أثار الخطأ الفني جدلاً واسعاً حول مدى مسئولية الطبيب عنه، فقد ذهب رأي إلى وجوب إعفاء الطبيب إعفاءً تاماً من المسؤولية عن هذا الخطأ، ولكن هذا الرأي لم يصمد للنقد، ذلك أن إعفاء الطبيب من المسؤولية عن الخطأ الفني يهدد مصلحة المجتمع الذي يكفل حماية المريض، فضلاً عن أن الثقة في الطبيب لا تغني عن أن يتطلب منه أن يكون أكثر مراعاة للاحتياط العادي أثناء ممارسته لمهنته[٢٨].

---

[٢٧] راجع في عرض هذه الآراء: د. محمد عيد الغريب، المرجع السابق، ص٦٩٦ وما بعدها.

[٢٨] د. محمود نجيب حسني، القسم العام، المرجع السابق، ص٦٥٥.

والواقع من الأمر أن هذه الأخطاء جميعها يستعان في تحديدها بمعيار الخطأ غير العمدي، وهذا التمييز ليس له أهمية قانونية [٢٩]، وقد انتهى الفقه إلى هجر هذه التفرقة والقول بمسئولية الطبيب عن خطئه طبقاً للقواعد العامة للخطأ غير العمدي سواء كان خطأ مادياً أم فنياً.

## الفرع الثاني
## الخطأ الجسيم والخطأ اليسير

ذهب البعض إلى التفرقة بين الخطأ الجسيم والخطأ اليسير، فيقصر مسئولية الطبيب على الخطأ الفني الجسيم، دون اليسير من هذا الخطأ على أساس أن المسؤولية في القانون الجنائي لا تقوم إلا إذا كان الخطأ جسيماً، أما إذا كان الخطأ يسيراً فلا تقوم به إلا المسؤولية المدنية، ففي مجال الأعمال الطبية لا يسأل الطبيب، إلا إذا كان ما ارتكبه يعد خطأ فنياً جسيماً، أي أنه يعد خروجاً معيباً عن القواعد الفنية التي تفرضها مهنته، فأتى أعمالاً تدل على جهل أو إهمال لا يصح أن يصدر من طبيب، أما الخطأ اليسير فيجب التجاوز عنه.

وعلة هذا التمييز عند أصحاب هذا الرأي هو وجوب تخويل الطبيب، أو صاحب المهنة الفنية، حرية كبيرة في ممارسته لمهنته؛ لأنه من الضروري ألا تتولد لديه الخشية الدائمة من المسؤولية الجنائية لأن ذلك لا يوفر له الاطمئنان عند ممارسة مهنته.

ويضيف أنصار هذا الرأي أن مؤاخذة الطبيب عن خطئه اليسير قد يستلزم أن يقحم القاضي نفسه في مسائل مثار شك ونقاش من الوجهة العلمية بعيدة عن ميدان تخصصه، مما يتعين معه أن تقتصر رقابته في الحالات التي لا خلاف عليها بين الأطباء من الوجهة العلمية وإلا اضطر إلى استشارة الأطباء أنفسهم وهو ما يخالف مبدأ أن القاضي يقضي بعقيدته، وبما يؤمن به هو لا بما يؤمن به غيره[٣٠].

إلا أن هذا القول قد ثبت فساده وهجره الفقه والقضاء بعد أن أصبح أن الراجح وحدة الخطأ الجنائي والخطأ المدني، فضلاً عن أهمية هذه التفرقة في تطبيقها على الخطأ الفني، والقول بأن هذا الخطأ لا تقوم به المسؤولية، إلا إذا كان جسيماً هو قول

---

[٢٩] د. أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص٧٤٦.

[٣٠] للمزيد انظر: د. رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص١٨٧ وما بعدها.

غير صحيح، ولا تعدو أهمية هذه التفرقة إلا في تحديد العقاب الذي يقرره القاضي في حدود سلطته التقديرية.

وبناء على ذلك اتجه الغالب من الفقه – ونحن نؤيد ذلك – إلى عدم التفرقة في تقرير مسئولية الطبيب بين الخطأ المادي والفني، وبين الخطأ الجسيم والخطأ اليسير، وذهب إلى وجوب مساءلة الطبيب عن الخطأ غير العمدي سواء كان يسيراً أم جسيماً طبقاً لقواعد المسؤولية العامة شأنه في ذلك شأن غيره من ذوي المهن الأخرى الذين يسألون عن خطئهم ولو كان يسيراً.

فإباحة عمل الطبيب مشروط بأن يكون ما يجريه مطابقاً للأصول الفنية المقررة، فإذا فرط الطبيب في اتباع هذه الأصول أو خالفها حقت عليه المسؤولية الجنائية وفقاً لتعمده الفعل ونتيجته أو لخطئه غير العمدي في أداء عمله، كما أن الأطباء لا يتميزون بمعيار خاص للخطأ غير العمدي، ومن غير المنطقي أن نعطي مطلق ثقتنا في الطبيب ثم لا نطلب منه مراعاة الاحتياط العادي في أثناء ممارسته لمهنته، ولا خشية عليه من تقرير هذه المسؤولية؛ لأن مؤاخذة الطبيب عن خطئه المهني ولو كان يسيراً لن تتضرر لمجرد الشك، بل لابد من أن يثبت الخطأ بصفة قاطعة.

كما أن الخطأ سوف يتحدد بالقياس إلى ما يجب أن يسلكه شخص معتاد من فئة الأطباء أنفسهم[٣١]، أما بالنسبة إلى القاضي فإنه سوف يستعين بالخبراء لتقرير مدى توفر الخطأ في ضوء المعطيات العلمية الحالية والقواعد التي تمارس مهنة الطبيب وفقاً لها.

وقد اتجه القضاء المصري، بعد تردد، إلى مساءلة الطبيب عن جميع أخطائه الجسيم منها واليسير[٣٢]، كما أن محكمة النقض المصرية لم تأخذ بهذه التفرقة، بل قضت بأن إباحة عمل الطبيب (أو الصيدلي) مشروطة بأن يكون ما يجريه مطابقاً للأصول العلمية المقررة، فإذا فرط أحدهما في اتباع هذه الأصول أو خالفها حقت

---

[٣١] د. أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص٧٤٧.

[٣٢] محكمة مصر الابتدائية ٣ من مايو ١٩٢٧م، المجموعة الرسمية، س٢٩، ص١٢٠، محكمة استئناف مصر ٣ من يناير ١٩٣٦م، مجلة المحاماة، س١٦، ص٧١٢، محكمة الإسكندرية الابتدائية ٢٩ ديسمبر ١٩٤٣م، مجلة المحاماة، س٢٤، ص٧٨.

عليه المسؤولية الجنائية بحسب تعمده الفعل أو نتيجته أو تقصيره أو عدم تحرزه في أداء عمله[٣٣].

والواضح من هذا القضاء أن محكمة النقض قد ساءلت الطبيب عن مجرد تقصيره وعدم تحرزه دون أن تقيم أي تفرقة مصطنعة بين خطأ يسير وآخر جسيم، ومما يؤكد هذا الاستخلاص أن الحكم المطعون فيه قد استند في الإدانة إلى تقرير كبير الأطباء الشرعيين الذي جاء به أن ما حدث كان نتيجة قلة خبرة الطبيب المعالج وأنه يعد خطأ من جانبه وإن كان لا يرقى إلى مرتبة الخطأ المهني الجسيم، وقد طعن على هذا الحكم بأن المسؤولية الطبية لا تقوم إلا حيث يكون هناك جهل أو تقصير بيّن، لكن محكمة النقض رفضت هذا الطعن وقررت مساءلة الطبيب عن أي تقصير يصدر منه.

- **إثبات الخطأ غير العمدي:** المسؤولية الجنائية تقوم على أساس الخطأ الشخصي الذي يتعين إثباته، ولذلك لا يسأل الشخص جنائياً عن فعل غيره ولو كان مكلفاً بالإشراف عليه، إلا إذا أمكن إثبات توفر خطأ في جانبه هو الذي تسبب في الوفاة أو الإيذاء.

ولا يتطلب القانون أن يقع الخطأ الذي يتسبب عنه الوفاة أو الإيذاء بجميع صوره التي أوردها، بل يكفي لوقوع الجريمة أن تتوفر صورة واحدة منها[٣٤].

ويقع على عاتق سلطة الاتهام إثبات قيام الخطأ في حق المتهم بإقامة الدليل على إهماله أو رعونته أو عدم تحرزه، أو تثبت مخالفته للقوانين أو القرارات أو اللوائح أو الأنظمة.

ولما كان الخطأ في الجرائم غير العمدية هو الركن المميز لها، فإنه يجب أن يبين الحكم عناصر الخطأ المرتكب، ورابطة السببية بين الخطأ والإصابة أو الوفاة، بحيث لا يتصور وقوعها بغير هذا الخطأ، وأن يورد الدليل عليه مردوداً إلى أصل ثابت في الأوراق[٣٥].

---

[٣٣] نقض ٢٨ يناير ١٩٥٩م، مجموعة أحكام النقض، س١٠، رقم ٢٣، ص٩١، نقض ١١ يونية ١٩٦٣م، س١٤، رقم ٩٩، ص٥٠٦، ونقض ٢٠ ديسمبر ٢٠٠٦م، الطعن رقم ٣١٨٨١ لسنة ٦٩ ق.

[٣٤] نقض ٢٨ يناير ١٩٦٠م، مجموعة أحكام النقض، س١١، رقم ١٢١، ص٦٣٨، ونقض ٧ مايو ١٩٦٢م، س١٣، رقم ١١٤، ص٤٥٣، ونقض ٣ فبراير ١٩٦٩م، س٢٠، رقم٤٤، ص٢٠١.

[٣٥] نقض ١٩ أبريل ٢٠٠٠م، مجموعة أحكام النقض، س٥١، رقم ٧٩، ص٤٣٧، ونقض ٢٠ ديسمبر ٢٠٠٦م، الطعن رقم ٣١٨٨١ لسنة ٦٩ق.

ولا يجب على المحكمة ذكر لفظ الخطأ أو الإشارة إلى إحدى صوره، وإنما يكفي أن يكون ذكر الوقائع بظروفها المختلفة وكيفية حصولها ناطقاً بثبوت الخطأ في حق المتهم[٣٦]، وإذا كان الخطأ خاصاً "مخالفة القوانين أو القرارات أو اللوائح أو الأنظمة" فيكفي أن تبين محكمة الموضوع سلوك المتهم الذي قدرت أنه مخالف للقوانين أو اللوائح... إلخ.

ولا رقابة لمحكمة النقض على الوقائع التي استخلص منها قاضي الموضوع ثبوت الخطأ في حق المتهم، ولكن محكمة النقض تراقب سلامة الاستدلال من هذه الوقائع على توفر الخطأ من عدمه، لأن تكييف ما صدر عن المتهم بأنه خطأ موجب لمسئوليته عن الوفاة يعد تكييفاً قانونياً يخضع لرقابة محكمة النقض، وإذا قدرت محكمة الموضوع وجه الخطأ في سلوك المتهم وأدانته تبعاً لذلك فلا تلتزم ببحث أوجه الخطأ الأخرى.

## المبحث الثاني
## المسؤولية الجنائية عن نقل فيروس كورونا المستجد بطريق الخطأ غير العمد

بعد أن تناولنا، في المبحث الأول، أهم القواعد التي تحكم مسألة الخطأ غير العمدي في نطاق المسؤولية الجنائية، وأن هذه القواعد تنطبق بشكل عام على جرائم القتل الخطأ والإيذاء غير العمدي، سوف نقوم ببيان القواعد التي تحكم جريمة نقل فيروس كورونا المستجد بطريق الخطأ غير العمدي، فهذه الجريمة وإن كانت تتحد مع الجرائم التي ترتكب بطريق العمد في الركن المادي أو السلوك الإجرامي الذي قام به الفاعل، إلا أنهما يختلفان اختلافاً جوهرياً في الركن المعنوي أو القصد الجنائي.

وعلى ذلك سوف نقوم ببيان هذه القواعد التي تحكم المسؤولية الجنائية عن هذه الجرائم التي لا تتوفر فيها صفة العمد وذلك من خلال ما نص عليه المشرع المصري في المادة (٢٣٨) عقوبات بشأن جريمة القتل غير العمد، والمادة ٢٤٤ عقوبات المتعلقة بجرائم الجرح أو الإيذاء غير العمد[٣٧]، وذلك في المطالب الآتية:

---

[٣٦] حكم المحكمة العليا العمانية لسنة ٢٠٠٤م، الدائرة الجزائية، منشورات السنة الرابعة.

[٣٧] يقابل ذلك في التشريع العماني المواد ٣١١، ٣١٢، ٣١٤ من قانون الجزاء رقم ٧ لسنة ٢٠١٨م.

## المطلب الأول
## الركن المادي لجريمة نقل فيروس كورونا المستجد بطريق الخطأ غير العمد

يستفاد من نص المادتين (٢٣٨، ٢٤٤) من قانون العقوبات المصري، ومما سبق أن قلناه في تعريف الخطأ غير العمد، أن جريمة القتل أو الإيذاء غير العمدي عن طريق نقل فيروس كورونا المستجد يتطلب توفرها وجود ثلاثة عناصر للركن المادي، هذه العناصر تتمثل فيما يأتي:

١- السلوك الإجرامي المتمثل في قيام الجاني بنقل فيروس كورونا المستجد بطريق الخطأ.

٢- النتيجة الإجرامية وتتمثل في: موت إنسان أو حدوث إيذاء له.

٣- رابطة السببية، بأن يكون هذا السلوك هو السبب القانوني لهذا الموت أو الإيذاء.

ونظراً لأن الركن المادي لا يختلف في مضمونه عن الركن المادي لهذه الجرائم التي ترتكب بطريق العمد، وتجنباً للتكرار أو الإطالة، سوف نقوم ببيان هذه العناصر بما يتناسب وطبيعة هذه الجرائم غير العمدية، وذلك على النحو الآتي:

### الفرع الأول
### السلوك الإجرامي

تفترض هذه الجريمة وقوعها على إنسان حي خال من الفيروسات المعدية أو القاتلة، غير حامل لفيروس كورونا المستجد (كوفيد – ١٩)، وذلك وقت مباشرة النشاط الإجرامي من قبل الجاني، ويتحقق السلوك الإجرامي بنقل عدوى فيروس كورونا المستجد إلى المجني عليه بطريق الخطأ غير العمد، فالجاني يقوم بأفعال من شأنها نقل الفيروس للمجني عليه، سواء تم ذلك عن طريق حقنه بمادة يعتقد الجاني أنها علاج له فإذا بها مشتملة على الفيروس المعدي دون أن يتحقق من ذلك، أم أنه لم يقم بالتطهير أو التعقيم الكافيين للجهاز المستخدم لعلاج المرضى مما تسبب في نقل العدوى إليهم أو إلى بعضهم، أو اعتقد الطبيب خطأ أن الممرض قد قام بذلك على خلاف الحقيقة[٣٨]، أو قيام الجاني بنقل الدم إلى المجني عليه دون إجراء الاختبار

---

[٣٨] انظر في إدانة الطبيب لهذه الأسباب المذكورة: نقض ٨ يناير ١٩٦٨م، مجموعة أحكام النقض، س١٩، رقم٤، ص٢١، ونقض ١١ فبراير ١٩٧٣م، س٢٤، رقم ٤٠، ص١٨٠.
وفي إدانة مدير المستشفى بالإهمال وعدم الاحتياط: نقض ٢٠ يناير ١٩٧٥م، مجموعة أحكام النقض، س٢٦، رقم ١٨، ص٧٨. ==

اللازم للتأكد من خلوه من الأمراض المعدية أو الفيروسات ثم تبين أنه محمل بفيروس كورونا المستجد.

كما يتحقق هذا النشاط الإجرامي بقيام الجاني باستعمال الأدوات أو الملابس الخاصة بالمجني عليه لاعتقاده خطأ أن الفيروس لا ينتقل بهذه الطريقة، أو قيامه بتقبيل المجني عليه أو العطاس أو السعال في وجهه لاعتقاده أن ذلك لا يعد من مسببات العدوى بالفيروس.

ولا يهم في نظر المشرع الوسيلة التي تم بها نقل الفيروس إلى المجني عليه، فالمسؤولية الجنائية عن هذا الفعل تظل متوفرة أياً كانت الوسيلة التي استخدمها الجاني، لكنها من جانب آخر قد تفيد في تحديد نوع الخطأ الذي ارتكبه الجاني سواء تم بطريق الإهمال أو الرعونة أو مخالفة القوانين والقرارات واللوائح والأنظمة، وما يرتبه ذلك من أثر لتشدد المشرع في العقاب على بعض هذه الصور في حق بعض أصحاب المهن الفنية كالأطباء والممرضين وغيرهم ممن يتعين عليهم القيام بواجبات الحيطة والحذر التي تتفق وطبيعة أعمالهم.

وغني عن البيان أن السلوك الإجرامي في جريمتي القتل أو الإيذاء غير العمدي يتحقق بسلوك إيجابي أو سلبي، كما في حالة الامتناع عن القيام بواجب معين تجاه المجني عليه المصاب بفيروس كورونا مما أدى إلى وفاته أو تفاقم حالته المرضية أو إصابته بإصابات خطيرة في بعض اجهزة الجسم كالرئتين أو الكلى أو القلب أو غيرهم، فضلاً عن أن هذا الامتناع عن القيام ببعض الواجبات، قد يتسبب في الإصابة بالفيروس لشخص أو أشخاص لم يكونوا مصابين به أصلاً، ويشترط لقيام هذه المسؤولية أن يكون هناك التزام قانوني على الممتنع.

كما تجدر الإشارة إلى أن العبرة في توفر الإهمال أو الرعونة أو عدم التحرز، أو انتفاء ذلك مرهون بظروف كل واقعة على حدتها[٣٩].

## الفرع الثاني
## النتيجة الإجرامية

يشترط لقيام المسؤولية الجنائية عن نقل فيروس كورونا المستجد، أن يعقب سلوك الجاني الذي تم بطريق الخطأ موت إنسان أو حدوث إيذاء له، سواء حدثت هذه

---

== وفي إدانة صيدلي لمخالفته ما تفرضه عليه أصول المهنة: نقض ١٧ يونية ١٩٧٩م، مجموعة أحكام النقض، س٣٠، رقم ١٤٨، ص٧٠٠.

[٣٩] د. رمسيس بهنام، القسم الخاص، المرجع السابق، ص٩٠٤.

النتيجة على الفور أم تراخى حدوث ذلك إلى وقت لاحق، طالما لم تنقطع علاقة السببية بين السلوك الإجرامي الخاطئ غير العمدي والنتيجة التي حدثت وهي الوفاة أو الإيذاء.

فإذا قام الجاني بسلوكه الإجرامي بطريق الخطأ غير العمد وأدى ذلك إلى وفاة إنسان فإنه يسأل عن جريمة القتل الخطأ، أما إذا أدى ذلك إلى مجرد الإصابة بالفيروس أو إلى تفاقم حالة المجني عليه بأن أدى ذلك إلى إصابته بعاهة مستديمة أو فقده وظائف أحد أعضائه الجسدية فإنه يسأل حسب النتيجة التي انتهى إليها فعله. وتقدير ذلك يرجع إلى محكمة الموضوع في ضوء النتائج والتقارير الطبية والوقائع المعروضة عليها.

## الفرع الثالث
## رابطة السببية

لا يكفي أن يقع سلوك إجرامي من الجاني يتمثل في نقل الفيروس إلى المجني عليه بطريق الخطأ غير العمد، وأن يؤدي ذلك إلى الوفاة أو الإيذاء، بل يلزم فضلاً عن ذلك توفر صلة السببية بين هذا الفعل والنتيجة الإجرامية التي حدثت، وألا تتداخل عوامل أخرى يكون من شأنها قطع رابطة السببية على النحو الذي استعرضناه سابقاً في الفصل الأول من هذه الدراسة.

وعلى ذلك يكفي قيام رابطة السببية بأن يكون السلوك الخاطئ الذي قام به الجاني هو السبب الوحيد لحدوث النتيجة، وأن يكون هو السبب الملائم لحدوثها إذا تداخلت عوامل أخرى مألوفة اسهمت في إحداث هذه النتيجة سواء كانت هذه العوامل سابقة أم معاصرة أم لاحقة لنشاط الجاني كضعف حالة المجني عليه أم مرضه السابق أم إهمال المجني عليه في العلاج.

وفي هذا الصدد ينص المشرع العماني في المادة (٢٨) من قانون الجزاء، على أنه: "لا يسأل الشخص عن الجريمة ما لم تكن نتيجة لسلوكه الإجرامي، ويسأل عنها ولو كان قد أسهم مع سلوكه الإجرامي في إحداثها سبب آخر سابق أو معاصر أو لاحق، متى كان هذا السبب متوقعاً أو محتملاً وفقاً للسير العادي للأمور، أما إذا كان ذلك السبب وحده كافياً لإحداث نتيجة الجريمة فلا يسأل الفاعل في هذه الحالة إلا عن الفعل الذي ارتكبه".

أما إذا كانت هناك عوامل أخرى غير مألوفة اسهمت في إحداث النتيجة فإنها تقطع رابطة السببية ولا يسأل الجاني عن النتيجة التي حدثت [٤٠]، ومن أمثلة ذلك: حدوث حريق بالمستشفى الذي يعالج به المجني عليه المصاب بفيروس كورونا المستجد مما أدى إلى وفاته، أو انهيار المبنى، أو انقلاب سيارة الإسعاف الذي تحمله مما أدى إلى وفاته نتيجة ذلك.

ولا يختلف الحال في توفر صلة السببية بين فعل الجاني وسلوكه الخاطئ والنتيجة الإجرامية عما سبق لنا أن ذكرناه في الفصل الأول من هذه الدراسة، لذا نكتفي بذلك تجنباً للتكرار.

## المطلب الثاني
## الركن المعنوي لجريمة نقل فيروس كورونا المستجد بطريق الخطأ غير العمد

لا يكفي لقيام المسؤولية الجنائية عن جريمة نقل الفيروس بطريق الخطأ غير العمد أن يباشر الجاني سلوكاً معيناً يؤدي إلى حدوث النتيجة الإجرامية، وإنما يشترط بالإضافة إلى ذلك ألا يتوفر القصد الجنائي لديه، أو بمعنى آخر أن يتم ذلك بطريق الخطأ غير العمد سواء بصورته العامة أم الخاصة، فيتخذ النشاط الإجرامي صورة الإهمال أو الرعونة أو عدم التحرز والاحتياط، أو أن يتخذ الخطأ صورة خاصة تتمثل في مخالفة القوانين أو القرارات أو اللوائح أو الأنظمة، تطبيقاً لما نصت عليه المادتين (٢٣٨، ٢٤٤) عقوبات.

فجوهر التمييز بين جريمة نقل فيروس كورونا المستجد بطرق العمد والجريمة بطريق الخطأ غير العمد يكمن في الركن المعنوي، فالركن المعنوي في الحالة الأولى يتخذ صورة القصد الجنائي المكون من العلم والإرادة، بينما في الثانية يندرج تحت صورة من صور الخطأ التي نص عليها المشرع الجنائي.

---

[٤٠] انظر في قطع رابطة السببية بسبب خطأ المجني عليه واستغراقه خطأ الجاني: نقض ١٢ أكتوبر ١٩٦٤م، مجموعة أحكام النقض، س١٥، رقم ١١١، ص٥٦٨، ونقض ٢ من ديسمبر ١٩٧٤م، س٢٥، رقم ١٧٠، ص٧٨٧، ونقض ٢٣ فبراير ١٩٧٦م، س٢٧، رقم ٥٤، ص٢٦٣. وانظر في قطع رابطة السببية بسبب القوة القاهرة: نقض ٣٠ يونية ١٩٦٩م، مجموعة أحكام النقض، س٢٠، رقم ١٩٤، ص٩٩٣، ونقض أول ديسمبر ١٩٨٨م، س٣٩، رقم ١٨٧، ص١٢١٣.

فالنية الإجرامية غير متوفرة لدى الجاني عند ارتكابه الفعل بطريق الخطأ غير العمد، ومن ثم فهو لم يقصد حدوث هذه النتيجة وهي إصابة المجني عليه بالفيروس، ولم يردها أو يسعى إلى حدوثها، وبذلك تتميز هذه الجريمة عن جريمة القتل العمد أو الإيذاء العمد.

كما أن الجاني لم يتوقع حدوثها عند قيامه بهذا السلوك، وبذلك تتميز عن النتائج الاحتمالية التي يتوقع حدوثها ومع ذلك أقدم عليها.

فالشخص الذي يترك ملابسه أو أدواته الشخصية التي استعملها وهو مصاب بفيروس كورونا من غير أن يقوم بتطهيرها أو التخلص منها، مما أدى إلى استعمالها من قبل شخص آخر فأصيب بالفيروس؛ يعد مخطئاً لأنه أهمل في القيام بهذا التطهير أو التعقيم، لكنه لم يقصد حدوث هذه النتيجة ولم يسعى إليها. إلا أنه يسأل عن الإصابة وما يترتب عليها من أثر سواء حدثت الوفاة أم غير ذلك من ألوان الإيذاء الجسدي للمجني عليه، لكن هذه المسؤولية تكون بطريق الخطأ غير العمدي.

والأمر ذاته يصدق بالنسبة إلى الطبيب أو الممرض أو غيرهم من أصحاب المهن الطبية فإنهم يسألون عن إصابة الغير نتيجة إخلالهم بواجباتهم الوظيفية التي تحتم عليهم اتخاذ إجراءات معينة لضمان سلامة الآخرين كتعقيم الآلات أو الأدوات أو الأجهزة المستخدمة مثل أجهزة التنفس الاصطناعي أو الأدوات الطبية، فإن لم يتم ذلك، بسبب الإهمال أو عدم الاحتراز أو دون مراعاة القواعد الطبية المهنية، على الوجه الصحيح توفرت المسؤولية عن جريمة نقل الفيروس بطريق الخطأ غير العمد وما يترتب على ذلك من نتائج. والمرجع في ذلك كله لتقدير محكمة الموضوع في بيان توفر الخطأ غير العمدي ومدى تحققه في صورة من الصور التي وقع بها.

وغني عن البيان أن الخطأ غير العمد في جريمة نقل فيروس كورونا المستجد قد يتحقق بصورة أو أكثر من صور الخطأ التي نص عليها المشرع المصري في المادتين (٢٣٨، ٢٤٤) عقوبات (الإهمال أو الرعونة أو عدم الاحتراز أو مخالفة القوانين أو القرارات أو اللوائح أو الأنظمة)، ويكفي لبيان الإدانة تحقق صورة واحدة من تلك الصور[٤١]، وأن أركان الجريمة قد تحققت وتوفرت في حق المتهم.

ويكفي أن يبين في حكم الإدانة الأفعال الصادرة من المتهم والتي تنطوي على خطأ، ولا ضرورة لأن يذكر الوصف القانوني لهذا الخطأ[٤٢].

---

[٤١] نقض ١٦ ديسمبر ١٩٥٧م، مجموعة أحكام النقض، س٨، رقم٢٧٠، ص٩٨٨.

[٤٢] نقض ٤ ديسمبر ١٩٤٤م، مجموعة القواعد القانونية، ج٦، رقم ٤١٧، ص٥٥٠، ونقض ١٩ ديسمبر ١٩٤٩م، مجموعة أحكام النقض، س١، رقم ٥٧، ص١٧٢.

## المطلب الثالث
## العقوبة المقررة لنقل فيروس كورونا المستجد
## بطريق الخطأ غير العمد

عاقب المشرع الجنائي على الاعتداء على سلامة الإنسان بطريق الخطأ غير العمدي الذي ينتج عنه أحد أمرين: الأول القتل الخطأ غير العمد، والثاني الإيذاء الخطأ غير العمد.

وقد جعل المشرع المصري لكل منهما عقوبة مستقلة من خلال نصوص المادتين (٢٣٨، ٢٤٤) عقوبات، كما عاقب المشرع العماني على هذه الجرائم من خلال نصوص المواد (٣١١، ٣١٢، ٣١٤) من قانون الجزاء، وهو ما سنقوم ببيانه من خلال الفروع الآتية:

### الفرع الأول
### العقوبة المقررة في التشريع المصري

**أولاً- عقوبة القتل الخطأ غير العمد:**

تنص المادة (٢٣٨) عقوبات على أنه: "من تسبب خطأ في موت شخص آخر بأن كان ناشئاً عن إهماله أو رعونته أو عدم احترازه أو عدم مراعاته للقوانين والقرارات واللوائح والأنظمة يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تجاوز مائتي جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنين وغرامة لا تقل عن مائة ولا تجاوز خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا وقعت الجريمة نتيجة إخلال الجاني إخلالاً جسيماً بما تفرضه عليه أصول وظيفته أو مهنته أو حرفته أو كان متعاطياً مسكراً أو مخدراً عند ارتكابه الخطأ الذي نجم عنه الحادث أو نكل وقت الحادث عن مساعدة من وقعت عليه الجريمة أو عن طلب المساعدة له مع تمكنه من ذلك، وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على سبع سنين، إذا نشأ عن الفعل وفاة أكثر من ثلاثة أشخاص، فإذا توفر ظرف آخر من الظروف الواردة في الفقرة السابقة كانت العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على عشر سنين".

فقد عاقب المشرع من خلال النص المذكور، المعدل بالقانون ١٢٠ لسنة ١٩٦٢م، على جريمة القتل الخطأ بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تجاوز مائتي جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، ويلاحظ أن التعديل قد وضع حداً أدنى لعقوبة الحبس هو مدة ستة أشهر دون أن يضع للغرامة مثل هذا الحد الأدنى.

ويرى البعض أن تقييد مدة الحبس بحد أدنى لا مبرر له، وقد يشجع القاضي الذي يرى الحكم بالحبس لمدة أقل من ستة أشهر أن يقضي بعقوبة الغرامة أو أن يشمل عقوبة الحبس بإيقاف التنفيذ[٤٣].

وبالرغم من وجاهة هذا الرأي، إلا أننا نرى أن هذا التحديد من قبل المشرع مقبول في ضوء جسامة الضرر الحاصل بسبب خطأ الجاني غير العمد الذي نتج عنه وفاة إنسان، فأراد المشرع بذلك أن يضع حداً أدنى للقاضي لا يجوز له النزول عنه، إذا اراد أن يقضي بعقوبة الحبس، ومن جهة أخرى لا أتفق مع التخيير الحاصل بين الحبس والغرامة وأرى ضرورة الجمع بينهما، وهو ما وضح من خلال منهج المشرع العماني في العقوبة المقررة لهذه الجريمة بنص المادة (٣١١) من قانون الجزاء.

- **الظروف المشددة للعقوبة:**

حددت المادة (٢٣٨) عقوبات ظروفاً مشددة من شأنها أن تجعل العقوبة حبساً مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات، وغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز خمسمائة جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين، وفي تقديري أنه يجب إعادة النظر في التخيير الحاصل بين العقوبة السالبة للحرية والغرامة، وأنه جدير بالإلغاء، ويكون هذا التشديد وجوبياً إذا توفر أحد الظروف الآتية:

١- أن يثبت وقوع الجريمة نتيجة إخلال جسيم من جانب الجاني بما تفرضه عليه أصول وظيفته أو مهنته أو حرفته، ويتطلب تحقق هذا الظرف توفر عنصرين: أولهما أن يكون الجاني من ذوي الوظائف، سواء كانت عامة أم خاصة، أو المهن أو الحرف، ولا عبرة بنوع الوظيفة أو المهنة أو العمل الذي يباشره، ثانيهما وقوع إخلال جسيم بما تفرضه عليه اصول وظيفته أو مهنته أو حرفته. ومثال ذلك إخلال الطبيب أو الممرض بأصول مهنة الطب في عدم اتخاذ الاحتياطات اللازمة، سواء من ناحية تعقيم الأدوات أم الآلات أم أجهزة التنفس الاصطناعي، أم عدم القيام بتعقيم أسرة المرضى أم مكان وجودهم بالمستشفى من قبل الموظفين المختصين، مما أدى إلى إصابة شخص بفيروس كورونا المستجد ونتج عن ذلك وفاته لهذا السبب.

وقد تطلب المشرع عند تقدير توفر هذا الظرف المشدد، وقوع خطأ "مهني أو وظيفي" جسيم، ويدل على ذلك أنه قد قصر الإخلال الجسيم على ما تفرضه أصول الوظيفة أو المهنة أو الحرفة، أما إذا كان الإخلال الجسيم إخلالاً بالواجبات العامة التي يلتزم بها الناس كافة، فتسري في شأن الجاني القاعدة العامة في العقوبة، إلا إذا

---

[٤٣] د. أحمد فتحي سرور، القسم الخاص، المرجع السابق، ص٧٥٣.

توفر في شأنه ظرف مشدد آخر، وتقدير ذلك كله يرجع إلى محكمة الموضوع تستخلصه في حدود سلطتها الموضوعية مستعينة بالظروف التي أحاطت بالخطأ.

ويلاحظ أن جريمة القتل الخطأ نتيجة الإخلال الجسيم بأصول الوظيفة قد ترتبط بجريمة الإهمال في أداء الوظيفة المنصوص عليها في المادة (١١٦) مكرراً (ب) ارتباطاً لا يقبل التجزئة، مما يقتضي توقيع عقوبة واحدة هي عقوبة الجريمة الأشد طبقاً للمادة (٢/٣٢) عقوبات.

٢- أن يكون الجاني متعاطياً مسكراً أو مخدراً عند ارتكابه الخطأ الذي نجم عنه الحادث، فالجاني الذي يرتكب الخطأ الذي نجم عنه الحادث وهو في حالة سكر يكون خطؤه مضاعفاً، أي جسيماً، ويكفي لتحقيق ذلك توفر السكر ولو لم يكن بيناً أو واضحاً، بل حتى ولو لم يترتب عليه غياب الإدراك، ويكفي لتوفر هذا الظرف المشدد معاصرة حالة السكر أو التخدير للحادث، دون اشتراط أن تكون هذه الحالة بذاتها هي جوهر الخطأ غير العمد، فلا بد من توفر هذا الخطأ ابتداء، فما حالة السكر أو التخدير إلا وصف للخطأ يعبر عن جسامته[٤٤].

وعلى ذلك، فإن الجاني الذي تسبب بخطئه في نقل فيروس كورونا المستجد إلى شخص آخر غير مريض به، تشدد عقوبته، إذا تبين أنه كان قد تناول مسكراً أو مخدراً أثناء مباشرة هذا السلوك الإجرامي.

ولا يشترط أن يكون لهذا السكر أو التخدير أثر في إصابة المجني عليه بالفيروس، فالإصابة بالفيروس قد تمت دون الوقوف على حالة السكر أو التخدير، غير أن هذه الحالة تضاف للخطأ غير العمدي الذي نشأ عنه الإصابة، ومن ثم الوفاة حتى يتم تشديد العقوبة المقررة طبقاً للمادة (٢٣٨) عقوبات.

٣- أن ينكل الجاني وقت الحادث عن مساعدة من وقعت عليه الجريمة أو عن طلب المساعدة له مع تمكنه من ذلك، فالقانون قد أوجب على من ارتكب خطأ نجم عنه حادث أن يساعد من وقعت عليه الجريمة أو أن يطلب هذه المساعدة له، فإذا كان باستطاعة الجاني مساعدة من وقعت عليه الجريمة أو طلب المساعدة له يكون قد أخل بواجب قانوني تجاه المجني عليه، إذا نكل عن أداء هذا الواجب، وهذا الظرف المشدد يتحقق بتعدد الخطأ غير العمدي الذي قارفه الجاني، مرة حين ارتكب جريمته وأخرى حين نكل عن تدارك النتائج المترتبة على فعله أو العمل على تداركها مع تمكنه من ذلك.

---

[٤٤] نقض ١٦ مارس ١٩٩٤م، مجموعة أحكام النقض، س٤٥، رقم ٥٧، ص٣٩١.

فالجاني الذي تسبب بخطئه في إصابة شخص بفيروس كورونا المستجد ثم لم يقم بمساعدته في الوصول إلى المستشفى مثلاً لتلقي العلاج اللازم، أو لم يطلب له المساعدة الطبية اللازمة مع قدرته وتمكنه من ذلك، فإنه يكون قد أضاف لخطئه غير العمدي خطأ آخر يستوجب تشديد العقوبة المقررة عليه.

ويجب على الجاني تقديم المساعدة الفعالة للمجني عليه، فلا يكفي لإسقاط الالتزام عن كاهله أن يقدم قدراً ضئيلاً من المساعدة لا يجدي المجني عليه نفعاً، ما دام قد ثبت أنه كان بمقدور الجاني تقديم قدر أكبر يحقق النفع للمجني عليه، ولا يعفي الجاني من واجب تقديم المساعدة أن ليس لها أثر في إنقاذ المجني عليه من الإصابة بالفيروس.

وقد قررت المادة (٢٣٨) عقوبات، تشديد العقوبة إلى الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على سبع سنين، إذا نشأ عن الفعل وفاة أكثر من ثلاثة أشخاص، ويعني ذلك أن مجرد تسبب الفعل المشوب بالخطأ غير العمدي في وفاة أكثر من ثلاثة أشخاص كاف للتشديد دون تطلب شروط أخرى[٤٥].

وعلى ذلك فإذا تسبب الجاني بخطئه غير العمدي في إصابة عدة أشخاص بفيروس كورونا المستجد ثم نتج عن ذلك وفاة أكثر من ثلاثة أشخاص فإن الظرف المشدد يعد متوفراً ومن ثم يستحق العقوبة المقررة سلفاً، وهي الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على سبع سنوات، ويلاحظ هنا أن التشديد في العقوبة لجسامة الضرر الحاصل وهو وفاة أكثر من ثلاثة أشخاص.

وأضافت المادة (٢٣٨) عقوبات في فقرتها الأخيرة، ظرفاً مشدداً آخر مفاده أنه، إذا توفر مع ظرف وفاة أكثر من ثلاثة أشخاص، أحد الظروف الثلاثة السالف ذكرها، فإن العقوبة على ذلك تكون الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على عشر سنوات، ويلاحظ هنا أن المشرع قد قدر اجتماع جسامة الخطأ مع جسامة الضرر.

**ثانياً- عقوبة الإيذاء الخطأ غير العمد:**

تنص المادة (٢٤٤)عقوبات، بعد تعديلها بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢م، على أنه: "من تسبب خطأ في جرح شخص أو إيذائه بأن كان ذلك ناشئاً عن إهماله أو رعونته أو عدم احترازه أو عدم مراعاته للقوانين والقرارات واللوائح والأنظمة يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تجاوز مائتي جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين وغرامة لا تجاوز ثلاثمائة

---

[٤٥] نقض ٢٨ مارس ١٩٧١م، مجموعة أحكام النقض، س٢٢، رقم٦٩، ص٢٩٤.

جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين، إذا نشأ عن الإصابة عاهة مستديمة، أو إذا وقعت الجريمة نتيجة إخلال الجاني إخلالاً جسيماً بما تفرضه عليه أصول وظيفته أو مهنته أو حرفته أو كان متعاطياً مسكراً أو مخدراً عند ارتكابه الخطأ الذي نجم عنه الحادث أو نكل وقت الحادث عن مساعدة من وقعت عليه الجريمة أو من طلب المساعدة له مع تمكنه من ذلك.

وتكون العقوبة الحبس، إذا نشأ عن الجريمة إصابة أكثر من ثلاثة أشخاص فإذا توفر ظرف آخر من الظروف الواردة في الفقرة السابقة تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنين".

فقد عاقبت المادة (٢٤٤) عقوبات، على التسبب في جرح شخص أو إيذائه من غير قصد ولا تعمد إذا كان ذلك ناشئاً عن خطأ غير عمدي، وقد سبق لنا القول إن جريمة الإيذاء تشمل الأفعال الثلاثة (الجرح والضرب وإعطاء المواد الضارة)، وأن التسبب بنقل فيروس كورونا المستجد يعد من قبيل إعطاء المواد الضارة مما يشكل إيذاءً لجسم الإنسان ويدخل في مفهوم لفظ الإيذاء المعبر عنه بنص المادة (٢٤٤) عقوبات السابق ذكرها.

وقد قرر القانون لهذه الجريمة عقوبة الحبس الذي لا تزيد مدته على سنة وبغرامة لا تجاوز خمسين جنيهاً أو بإحدى هاتين العقوبتين.

وقد راعى المشرع المصري مدى جسامة الضرر الناتج عن الحادث، وأنه أقل من الضرر الحاصل في المادة (٢٣٨) عقوبات، فلم ينتج عنه الوفاة، وإنما إيذاء جسم الإنسان على قدر اختلاف النتيجة.

وعلى ذلك فمجرد نقل فيروس كورونا المستجد للمجني عليه بطريق الخطأ غير العمدي يتسبب عنه إيذاء جسم هذا الشخص مما يستحق بموجبه الجاني عقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنة وغرامة لا تجاوز خمسين جنيهاً أو إحدى هاتين العقوبتين.

وفي تقديري أن هذه العقوبة محل نظر، فالإصابة بالفيروس يترتب عليها إيذاء لجسم المجني عليه يفوق العقوبة المقررة لاسيما في الجانب المالي منها وهي الغرامة التي لا تجاوز خمسون جنيهاً، إذا قدر القاضي عدم تطبيق عقوبة الحبس، وأرى ضرورة إعادة النظر في مقدار هذه الغرامة وزيادتها إلى الحد الذي يتناسب مع النتيجة الإجرامية وهي إصابة شخص بفيروس كورونا المستجد.

- **الظروف المشددة للعقوبة:**

شدد المشرع المصري العقوبة من خلال المادة (٢٤٤) عقوبات، لتصبح الحبس مدة لا تزيد على سنتين وغرامة لا تجاوز ثلاثمائة جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين، إذا توفر أحد الظروف الآتية:

١- إذا نشأ عن الإصابة عاهة مستديمة.

٢- إذا وقعت الجريمة نتيجة إخلال الجاني إخلالاً جسيماً بما تفرضه عليه أصول وظيفته أو مهنته أو حرفته.

٣- إذا كان الجاني وقت القيام بالخطأ الذي نجم عنه الحادث متعاطياً مسكراً أو مخدراً.

٤- إذا نكل الجاني عن مساعدة من وقعت عليه الجريمة أو طلب المساعدة له مع تمكنه من ذلك.

وشدد المشرع العقوبة لتصبح الحبس الذي تصل مدته إلى ثلاث سنوات، إذا نشأ عن الجريمة إصابة أكثر من ثلاثة أشخاص.

كما شدد العقوبة لتصبح الحبس الذي لا تقل مدته عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات، إذا نشأ عن الجريمة إصابة أكثر من ثلاثة أشخاص مع توفر أحد الظروف السابق ذكرها.

وعلى ذلك إذا تسبب الجاني في نقل فيروس كورونا المستجد إلى أكثر من ثلاثة أشخاص وترتب على إصابتهم عاهة مستديمة لحقت كلاً من المجني عليهم فإن هذا الظرف المشدد يكون متوفراً ومن ثم يستحق الجاني العقوبة المقررة وهي الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات، أو إذا أصاب الفيروس أكثر من ثلاثة أشخاص وكان هذا الخطأ نتيجة الإخلال الجسيم من الجاني بما تفرضه عليه أصول وظيفته أو مهنته أو حرفته، أو توفر مع إصابة أكثر من ثلاثة أشخاص بطريق الخطأ غير العمد أن كان الجاني وقت مباشرة هذا السلوك متعاطياً مادة مسكرة أو مخدرة، أو نكل وقت الحادث عن مساعدة من وقعت عليه الجريمة أو طلب المساعدة له مع تمكنه من ذلك (م٢٤٤/٣)، على النحو الذي أشرنا إليه عند حديثنا عن عقوبة جريمة القتل الخطأ نتيجة الإصابة بفيروس كورونا المستجد.

## الفرع الثاني
## العقوبة المقررة في قانون الجزاء العماني

**أولاً- عقوبة القتل الخطأ غير العمد:**

تنص المادة (٣١١) من قانون الجزاء على أنه: "يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن ثلاثمائة ريال عماني ولا تزيد على ألف ريال عماني كل من تسبب بخطئه في موت إنسان".

فقد عاقبت المادة (٣١١) جزاء، الجاني الذي تسبب بخطئه غير العمدي في موت إنسان، بعقوبة الحبس الذي لا تقل مدته عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات والغرامة التي لا يقل مقدارها عن ثلاثمائة ريال عماني ولا تزيد على ألف ريال عماني.

ويلاحظ على النص المشار إليه، أنه قد جعل الخطأ غير العمدي جوهر المسؤولية الجزائية، ولم يحدد درجة معينة من هذا الخطأ، بما يعني أن لفظ الخطأ عام يشمل جميع صوره، إلا أن المشرع العماني قد شدد العقوبة إذا وقعت جريمة القتل الخطأ مقترنة بأحد الظروف المنصوص عليها في المادة (٣١٤) جزاء، وهذا يدل على أن حالة الخطأ بسبب إخلال الجاني بما تفرضه عليه أصول مهنته أو وظيفته أو حرفته (الخطأ المهني الجسيم، أو الخطأ الفني) خارجة عن نطاق المادة (٣١١) من قانون الجزاء وأن عقوبتها مشددة طبقاً لنص المادة (٣١٤) من القانون.

وعلى ذلك، فالجاني الذي يتسبب بخطئه في إصابة المجني عليه بفيروس كورونا المستجد ونتج عن ذلك وفاته، فإن الجاني سيعاقب طبقاً لنص المادة (٣١١) جزاء، ما لم يكن صاحب مهنة أو وظيفة أو حرفة وأخل بما تفرضه عليه أصول تلك المهنة أو الوظيفة أو الحرفة، فالمصاب بفيروس كورونا الذي أهمل في التخلص من الأدوات أو المناشف أو الملابس الخاصة به التي استعملها، أو المصاب الذي وضع يده أو لعابه على مفاتيح المصعد، أو قام بمصافحة الآخرين أو تقبيلهم، دون الالتزام بالإجراءات الاحترازية المقررة، فأصاب بالفيروس شخصاً آخر نتيجة لذلك مما أدى إلى وفاته، فإنه يستحق العقاب المقرر، وهو الحبس والغرامة، المنصوص عليهما في المادة (٣١١) من قانون الجزاء.

وقد سبق لنا القول، أنه قد يوجد أكثر من سبب لوقوع الخطأ من جانب الجاني، وأنه يكفي لإدانته أن يبنى الحكم على سبب واحد منها.

- **تشديد العقوبة المقررة للقتل الخطأ:**

حددت المادة (٣١٤) من قانون الجزاء العماني ظروفاً مشددة من شأنها أن تزيد مقدار العقوبة المقررة للقتل الخطأ المنصوص عليها في المادة (٣١١) جزاء، بما لا يتجاوز الضعف، إذا توفر أحد الظروف الآتية[٤٦]:

١- إذا وقعت الجريمة نتيجة إخلال الجاني بما تفرضه عليه أصول مهنته أو وظيفته أو حرفته.

٢- إذا كان الجاني وقت مباشرة الحادث تحت تأثير سكر أو مخدر[٤٧].

٣- إذا امتنع الجاني عن مساعدة المجني عليه أو عن طلب المساعدة له مع استطاعته ذلك.

فإذا توفر أحد هذه الظروف شددت العقوبة المقررة بما لا يتجاوز الضعف، وهذا يعني أن عقوبة السجن يمكن أن تصل إلى ست سنوات، والغرامة يصل مقدارها ألفي ريال عماني.

ويلاحظ على هذا النص المشار إليه، أنه قد جمع عدة ظروف مشددة للعقوبة في حالتي القتل الخطأ (م٣١٢)، والإيذاء غير العمد (م٣١٢)، مما أحدث بعض اللبس بشأن الظرف الثالث منها ومفاده "إذا نشأ عن الفعل وفاة أو عاهة مستديمة أو إصابة أكثر من ثلاثة أشخاص"، ووجه اللبس يتضح فيما يأتي:

**أولاً:** هل هذه الفقرة ستنطبق على جريمة القتل الخطأ المنصوص عليها في المادة (٣١١) جزاء، أم أنها خاصة بجريمة الإيذاء غير العمد الواردة في المادة (٣١٢) جزاء.

**ثانياً:** إذا سلمنا أنها تتعلق بجريمة الإيذاء غير العمد، فحدوث الوفاة نتيجة الإيذاء الخطأ يشكل جريمة القتل الخطأ المنصوص عليها في المادة (٣١٢) جزاء، فقد يفهم

---

[٤٦] سبق لنا تفصيل هذه الحالات أثناء الحديث عن تشديد عقوبة جريمة القتل الخطأ في قانون العقوبات المصري (الفرع الأول من هذا المطلب).

[٤٧] ورد التعبير عن هذا الظرف في المادتين ٢٣٨، ٢٤٤ عقوبات مصري على هذا النحو: "أو كان متعاطياً مسكراً أو مخدراً عند ارتكابه الخطأ الذي نجم عنه الحادث..."، وهو تعبير أدق من تعبير المشرع العُماني المذكور في المتن، لأن التعبير الخير قد يفهم منه أنه يجب أن يكون لتأثير المسكر أو المخدر دور في القيام بالفعل بينما المراد غير ذلك، فيكفي مجرد تعاطي الجاني مسكراً أو مخدراً وقت حدوث الفعل حتى يتحقق الظرف المشدد.

وجه التشديد، إذا نتج عن الفعل حدوث عاهة مستديمة أو إصابة أكثر من ثلاثة أشخاص، لكنه غير مفهوم بالنسبة إلى الإيذاء غير العمدي إذا نتج عنه وفاة شخص، وهو ما نص عليه المشرع المصري فيما يتعلق بالظروف المشددة لجريمة الإيذاء الخطأ المنصوص عليها في المادة (٢٤٤) عقوبات فلم يذكر حالة الوفاة.

كما أنه من الأسلم في الصياغة التشريعية أن ينص على الظروف المشددة الخاصة بكل جريمة في موضعها حتى لا يثور اللبس في التطبيق.

**ثانياً- عقوبة الإيذاء غير العمد في قانون الجزاء العماني:**

عاقب المشرع العماني على جريمة الإيذاء الخطأ غير العمد بمقتضى المادة (٣١٢) من قانون الجزاء، التي تنص على أنه: "يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن عشرة أيام ولا تزيد على ثلاثة أشهر، وبغرامة لا تقل عن مائة ريال عماني ولا تزيد على ثلاثمائة ريال عماني، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من تسبب خطأ في إيذاء شخص، إذا لم ينتج عن الإيذاء مرض أو تعطيل عن العمل تزيد مدته على ثلاثين يوماً.

وتكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على ستة أشهر، وبغرامة لا تقل عن مائة ريال عماني ولا تزيد على خمسمائة ريال عماني، أو بإحدى هاتين العقوبتين، إذا كان المرض أو التعطيل لمدة تزيد على ثلاثين يوماً".

ويلاحظ على هذا النص، أنه قد فرق في العقوبة بين حالتين: الأولى الإيذاء غير العمد الذي لم ينتج عنه مرض أو تعطيل عن العمل لمدة لا تزيد على ثلاثين يوماً، فيعاقب الجاني بالسجن مدة لا تقل عن عشرة أيام ولا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن مائة ريال عماني ولا تزيد على ثلاثمائة ريال عماني أو بإحدى هاتين العقوبتين (م٣١٢/١ جزاء).

الثانية إذا تسبب الإيذاء غير العمد في مرض المجني عليه أو تعطيله عن العمل مدة تزيد على ثلاثين يوماً، فيعاقب الجاني بالسجن مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على ستة أشهر، وبغرامة لا تقل عن مائة ريال عماني ولا تزيد على خمسمائة ريال عماني، أو بإحدى هاتين العقوبتين (م٣١٢/٢ جزاء).

وعلى ذلك فإذا تسبب الجاني بخطئه في إصابة المجني عليه بعدوى فيروس كورونا المستجد، ونتج عن ذلك مرض المجني عليه أو تعطيله عن العمل لمدة لا تزيد على ثلاثين يوماً، فإنه سوف يعاقب على ذلك بالعقوبة المقررة في الفقرة الأولى

من المادة (٣١٢) جزاء، أما إذا ترتب على نقل الفيروس إصابة المجني عليه بالمرض أو تعطيله عن العمل لمدة تزيد على ثلاثين يوماً فإن الجاني سوف يعاقب وفقاً لنص الفقرة الثانية من المادة ذاتها.

لأن نقل الفيروس لشخص غير مصاب بطريق الخطأ غير العمدي يعد إيذاءً له واعتداء على سلامة جسده مما يستوجب المسؤولية الجزائية لمن قام بهذا الفعل ولو كان بطريق الخطأ غير العمدي.

- **تشديد العقوبة المقررة للإيذاء غير العمد:**

شدد المشرع العماني عقوبة الإيذاء غير العمد الواردة بالمادة (٣١٢) جزاء، بما لا يتجاوز الضعف، إذا توفر أحد الظروف المنصوص عليها في المادة (٣١٤) جزاء، وهي:

١- إذا وقعت الجريمة نتيجة إخلال الجاني بما تفرضه عليه أصول مهنته أو وظيفته أو حرفته.

٢- إذا كان الجاني وقت مباشرة الحادث تحت تأثير سكر أو مخدر[٤٨].

٣- إذا نشأ عن الفعل وفاة أو عاهة مستديمة أو إصابة أكثر من ثلاثة أشخاص[٤٩].

٤- إذا امتنع الجاني عن مساعدة المجني عليه أو عن طلب المساعدة له مع استطاعته ذلك.

وعلى ذلك، إذا توفر أحد هذه الظروف السابقة في جريمة الإيذاء غير العمد تشدد العقوبة بما لا يتجاوز ضعف العقوبة المنصوص عليها في المادة (٣١٢) جزاء.

فإذا كان الجاني طبيباً أو ممرضاً ولم يقم بالإجراءات الاحترازية التي تمنع الإصابة بفيروس كورونا المستجد، كتعقيم الأدوات أو الآلات أو الأجهزة المستخدمة، ونتج عن ذلك إصابة شخص سليم بهذا الفيروس، أو كان مديراً للمستشفى ولم يتخذ الاحتياطات اللازمة التي تفرضها القوانين أو القرارات أو اللوائح المنظمة لأوقات حدوث الوباء أو

---

[٤٨] سبق لنا التعليق على هذه الحالة أثناء الحديث عن حالات تشديد عقوبة القتل الخطأ في هذا الفرع.

[٤٩] سبق لنا التعليق على هذه الحالة أثناء الحديث عن حالات تشديد عقوبة القتل الخطأ في هذا الفرع، لاسيما إذا نشأ عن الفعل وفاة شخص، وقلنا إن هذه الحالة ينطبق عليها نص المادة (٣١١) جزاء.

الجائحة، فإن ذلك يعد من أسباب تشديد العقوبة المقررة، إذا نتج عن ذلك إصابة شخص أو أكثر بهذا الفيروس.

والأمر ذاته ينطبق على الجاني الذي تسبب بخطئه في إصابة آخر بفيروس كورونا، وثبت أن الجاني وقت حدوث الفعل كان تحت تأثير مسكر أو مخدر، ولا يشترط أن يكون لهذا المسكر أو المخدر أثر في القيام بالفعل، فيكفي تعاطيه ذلك.

كما يعد ظرفاً مشدداً للعقوبة إصابة المجني عليه المنتقل إليه الفيروس بعاهة مستديمة أو نتج عن ذلك وفاته، أو إصابة أكثر من ثلاثة أشخاص بفيروس كورونا المستجد نتيجة خطأ الجاني.

وكذلك تشدد العقوبة، إذا نكل الجاني الذي أصاب غيره بفيروس كورونا المستجد عن مساعدته أو عن طلب المساعدة اللازمة له مع تمكنه من ذلك وقدرته عليه، ولا يعفيه من ذلك التعلل بأن المساعدة لم تكن مجدية أو لن تحقق الشفاء للمجني عليه[٥٠].

- **قيد إجرائي:**

تجدر الإشارة في هذا الصدد، إلى أن المشرع العماني قد جعل جريمة الإيذاء غير العمدي المنصوص عليها في المادة (٣١٢) جزاء، من الجرائم التي تتوقف الملاحقة فيها على تقديم شكوى من المجني عليه، فلا يستطيع الادعاء العام تحريك الدعوى الجزائية أو اتخاذ إجراءات فيها إلا بعد تقديم تلك الشكوى، كما أن التنازل من المجني عليه يؤدي إلى انقضاء الدعوى الجزائية أو وقف تنفيذ الحكم الصادر فيها، وذلك طبقاً لنص المادة (٣١٣) من قانون الجزاء.

---

[٥٠] الجدير بالذكر أن المشرع العُماني قد أفرد مادة مستقلة في قانون الجزاء للامتناع العمدي عن تقديم المساعدة للغير مع القدرة على ذلك، وعاقب عليها بالسجن والغرامة أو إحداهما، من خلال المادة (٢٢٦) جزاء، التي تنص على أنه: "ويعاقب بالسجن مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة، وبغرامة لا تقل عن مائة ريال عماني ولا تزيد على ألف ريال عماني أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من امتنع عمداً عن تقديم المساعدة إلى شخص يهدده خطر في نفسه أو ماله أو عرضه، وكان الممتنع عن تقديم المساعدة قادراً عليها، ولا يخشى خطراً على نفسه من تقديمها".

## الخاتمـة

بعد أن انتهيت من هذه الدراسة، يمكن استخلاص مجموعة من النتائج والتوصيات وذلك على النحو الآتي:

**أولاً- النتائج**:

١- فيروس كورونا المستجد (كوفيد – ١٩) مرض معد قاتل يصيب الجهاز التنفسي للإنسان (الرئتين)، وبعض أجهزة الجسم الأخرى، وقد يؤدي إلى الوفاة أو حدوث مضاعفات خطيرة بالجسم.

٢- تحول فيروس كورونا المستجد من وباء إلى جائحة عالمية أصابت الملايين وأودت بحياة ما يقارب المليون إنسان منهم، والسبب في ذلك عدم التوصل إلى لقاح ناجع لهذا الفيروس حتى الآن[٥١].

٣- يمكن نقل عدوى فيروس كورونا المستجد بطرق عدة منها اللمس والتنفس وعن طريق اللعاب أو غير ذلك من الطرق التي أثبت العلم أنها من وسائل انتقال العدوى.

٤- يعد نقل فيروس كورونا المستجد إلى الآخرين صورة للاعتداء على حق الإنسان في الحياة وحقه في تكامله الجسدي، المشمولان بالحماية الجنائية من قبل القانون، سواء تم ذلك بطريق العمد أم الخطأ غير العمدي.

٥- تفترض جريمة القتل العمد عن طريق نقل فيروس كورونا المستجد، فضلاً عن أركان الجريمة، أن يكون المجني عليه إنساناً حياً خالياً من الفيروسات القاتلة وقت مباشرة الجاني نشاطه بنقل الفيروس إليه.

٦- لا يشترط أن يكون الجاني قد قصد إنساناً محدداً لنقل الفيروس إليه، كمن يسير بين التجمعات البشرية في الأسواق أو الميادين وهو على دراية بأنه ينقل إليهم الفيروس، كما لا يؤثر في قيام المسؤولية الجنائية الغلط في شخصية المجني عليه.

٧- يعد الامتناع من الطرق التي تتحقق بها جريمة القتل العمد بنقل فيروس كورونا المستجد، بشرط أن يكون هناك التزام قانوني على الممتنع كالأم التي تترك طفلها ممسكاً بمنديل أو قطعة قماش استعملها شخص مصاب بالفيروس وهي تعلم ذلك، فتعمدت تركه انتقاماً من والده الذي طلقها أو اقترن بامرأة أخرى.

٨- يتصور قيام الشروع في جريمة القتل العمد عن طريق نقل فيروس كورونا المستجد.

---

[٥١] الاثنين ٢٠٢٠/١٠/٥م.

٩- إذا تداخلت عوامل أخرى مألوفة مع نشاط الجاني في نقل الفيروس إلى المجني عليه، فإنها لا تقطع رابطة السببية، طالما أنها مألوفة وفق المجرى العادي للأمور مثل إصابة المجني عليه بمرض سابق أو إهماله في العلاج أو كبر سنه وغير ذلك من الأسباب الموضحة بالبحث.

١٠- في تقديري أن جريمة القتل بنقل فيروس كورونا المستجد لا يعد قتلاً بالسم، ومن ثم لا تسري عليها العقوبة المقررة لذلك، فهي جريمة قتل بسيطة، للأسباب الموضحة بالدراسة.

١١- يمكن اقتران جريمة القتل بنقل فيروس كورونا المستجد بظرفي سبق الإصرار والترصد، ويعاقب الجاني وفقاً للعقوبة المقررة لذلك.

١٢- الإخلال بسلامة الجسم والاعتداء عليه عن طريق نقل فيروس كورونا المستجد يتضح من خلال إعطاء المواد السامة التي نص عليها المشرع، إذا لم يكن الجاني قاصداً إزهاق روح المجني عليه بهذا الفعل.

١٣- تتنوع صور الإيذاء التي تقع عن طريق نقل الفيروس بحسب جسامة الفعل والنتيجة التي ترتبت عليه، سواء أدى ذلك إلى حدوث عاهة مستديمة أو الوفاة أو مجرد الإصابة بالمرض أو العجز عن الأعمال الشخصية لمدة قدرها المشرع.

١٤-تتحقق صورة الخطأ بنوعيه العام والخاص في جرائم القتل الخطأ أو الإيذاء غير العمد عن طريق نقل فيروس كورونا المستجد، وقد أوضحت ذلك من خلال الدراسة مع بيان المعيار العام للخطأ في هذه الجرائم.

١٥-جوهر التفرقة بين المسؤولية الجنائية عن نقل فيروس كورونا المستجد بطريق العمد أو الخطأ يكمن في القصد الجنائي، ومدى تحققه في أي من هذه الجرائم.

١٦-لا يهم في نظر المشرع الوسيلة التي تم بها نقل فيروس كورونا المستجد بطريق الخطأ إلى المجني عليه، لكنها من جانب آخر تفيد في تحديد نوع الخطأ الذي ارتكبه الجاني، وما يرتبه ذلك من أثر لتشدد المشرع في العقاب على بعض هذه الصور في حق بعض أصحاب المهن الفنية كالأطباء والممرضين وغيرهم.

١٧-أورد المشرع المصري وكذلك العماني، بعض الظروف المشددة للعقوبة في حالة ارتكاب الجريمة بطريق الخطأ غير العمدي، وهي تنطبق على جريمة نقل فيروس كورونا المستجد بطريق الخطأ.

## ثانياً- التوصيات:

١- أوصي أن تكون هناك نصوص عقابية خاصة لنقل وانتشار الفيروسات المعدية القاتلة، لاسيما ما تعلق منها بجرائم الإيذاء الجسدي؛ نظراً للطبيعة الخاصة لهذه الجرائم وما تحدثه من أثر على الصحة والسلامة العامة لأفراد المجتمع، ويعضد هذه التوصية ما نص عليه المشرع العماني في المادة ٣٢١ من قانون الجزاء من تجريم لنقل عدوى مرض متلازمة العوز المناعي المكتسب (الإيدز) والمعاقبة على ذلك.

٢- أن يتم البحث من خلال الجهات العلمية والطبية المختصة حول مدى تأثير الفيروسات القاتلة ومنها فيروس كورونا المستجد (كوفيد – ١٩)، وهل لها نفس تأثير المواد السامة أم لا؟ لما يترتب على ذلك من أثر في تحديد مقدار عقوبة الجاني في هذه الجرائم.

٣- أن يتم النص صراحة في قانون العقوبات المصري على العناصر المكونة للركن المادي للجريمة والعوامل المؤثرة في رابطة السببية، كما نص على ذلك المشرع العماني من خلال المادتين ٢٧، ٢٨ من قانون الجزاء، لما لذلك من أثر في التطبيق وحسم الخلاف في بعض المسائل المهمة المتعلقة بتكوين الركن المادي للجريمة.

٤- كما أوصي المشرع المصري أن ينص صراحة على الركن المعنوي وعناصره سواء في حالة العمد أم الخطأ غير العمدي، أسوة بما فعل المشرع العماني من خلال المواد ٣٣، ٣٤،٣٥ من قانون الجزاء.

٥- أوصي المشرع العماني أن ينص صراحة في قانون الجزاء، على تعريف ظرفي سبق الإصرار والترصد، وعدم ترك تحديد ذلك للفقه والقضاء، لما لذلك من أهمية في تقدير عقوبة جريمة القتل بوجه عام والقتل عن طريق نقل فيروس كورونا المستجد بوجه خاص، لاسيما أنه قد نص على عدهما من الظروف المشددة، كما أن هذين الظرفين قد أصبحا من الوضوح بمكان من خلال النص عليهما في أغلب التشريعات، واتفاق الفقه والقضاء على تحديد عناصرهما.

٦- أوصي المشرع العماني أن يحذو حذو نظيره المصري في النص على الظروف المشددة لجرائم الإيذاء الجسدي في صورته البسيطة باعتباره جنحة، وعدم الاكتفاء بالتفرقة بين النتيجة التي حدثت وهي المرض أو العجز عن الأعمال الشخصية لمدة معينة، وذلك على غرار الحالات التي نص عليها المشرع المصري في المادتين ٢٤٤، ٢٥١ عقوبات، لأن ذلك سينطبق على جريمة نقل فيروس كورونا المستجد.

٧- أوصي المشرع العماني النص صراحة على تشديد عقوبة العاهة المستديمة الواردة بالمادة ٣٠٧ من قانون الجزاء، إذا توفر ظرفي سبق الإصرار والترصد أو كان ارتكاب الفعل تنفيذاً لغرض إرهابي، كما فعل المشرع المصري في المادة ٢٤٠ عقوبات؛ لأن ذلك سينطبق على جريمة نقل فيروس كورونا المستجد، وقد كشف الواقع إمكانية استخدام مثل هذه الفيروسات لأغراض إرهابية تؤثر على الاقتصاد الوطني والصحة والسلامة العامة لأفراد المجتمع.

٨- أوصي المشرع المصري النظر في تحديد مقدار العقوبة الواردة بالمادة (٢٣٨) عقوبات، المتعلقة بجرائم القتل الخطأ غير العمد، لاسيما في الشق الخاص بمقدار الغرامة، ثم التخيير للقاضي بين تطبيق عقوبة الحبس أو الغرامة، وأرى أن يتم إلغاء هذا التخيير وزيادة مقدار الغرامة؛ لأن هذه العقوبات تنطبق على جريمة القتل الخطأ عن طريق نقل فيروس كورونا المستجد، والأمر ذاته ينطبق على العقوبة المقررة لجرائم الإيذاء الخطأ الواردة بالمادة (٢٤٤) عقوبات.

٩-أوصي المشرع العماني تعديل النص الوارد بالمادة ٣١٤ جزاء، الخاص بتشديد العقوبة الواردة بالمادتين (٣١١، ٣١٢) (جريمتي القتل الخطأ والإيذاء الخطأ)، إذا كان الجاني وقت مباشرة الفعل تحت تأثير سكر أو مخدر، إذ يكتفى بذكر مجرد تعاطي الجاني مسكراً أو مخدراً وقت حدوث الفعل، أسوة بما فعل المشرع المصري في المادتين (٢٣٨، ٢٤٤) عقوبات.

## قائمة المراجع

### أولاً- المراجع القانونية العامة:


١) د. أحمد فتحي سرور، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٨٩م.

٢) د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠١٣م.

٣) د. جلال ثروت، جرائم الاعتداء على الأشخاص، القسم الخاص، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ١٩٨٤م.

٤) د. حسن محمد أبو السعود، قانون العقوبات المصري، القسم الخاص، طبعة ١٩٥١م.

٥) د. رؤوف عبيد، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية ٢٠١٥م.

٦) د. رمسيس بهنام، قانون العقوبات، جرائم القسم الخاص، منشأة المعارف، الإسكندرية.

٧) د. رمسيس بهنام، فكرة القصد وفكرة الغرض والغاية في النظرية العامة للجريمة والعقاب، مجلة الحقوق، الإسكندرية، السنة السادسة.

٨) د. شريف سيد كامل محمد، النظرية العامة للخطأ في القانون الجنائي، دراسة تأصيلية مقارنة للركن المعنوي في الجرائم غير العمدية، جامعة القاهرة ١٩٩٢م.

٩) د. عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة لقانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠٠٩م.

١٠) د. عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، دار التراث، القاهرة ١٩٧٦م.

١١) د. عبد المهيمن بكر، القسم الخاص في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٧٧م.

١٢) د. عصام محمد أحمد، النظرية العامة للحق في سلامة الجسم، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة ١٩٨٨م.

١٣) د. عمر السعيد رمضان، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٨٦.

١٤) د. مأمون محمد سلامة، القسم العام، منشورات جامعة القاهرة، ١٩٩٠م.

١٥) د. محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات، القسم العام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ٢٠١٠م.

١٦) د. محمد صادق صبور، الأمراض المعدية ماهيتها وحاضرها ومستقبلها، دار المعارف القاهرة ١٩٩٠م، الطبعة الأولى.
١٧) د. محمد عيد الغريب، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مطبعة أبناء وهبة حسان، القاهرة ١٩٩٤م.
١٨) محمود إبراهيم إسماعيل، شرح قانون العقوبات المصري في جرائم الاعتداء على الأشخاص، الطبعة الثانية، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٥٩م.
١٩) د. محمود أحمد طه، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠١٤م.
٢٠) د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار الثقافة، القاهرة، ١٩٥١م.
٢١) د. محمود محمود مصطفى، القسم الخاص لقانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٤م.
٢٢) د. محمود نجيب حسني، الحق في سلامة الجسم، مجلة القانون والاقتصاد، القاهرة، س٢٩.
٢٣) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، جرائم الاعتداء على الأشخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٨م.

**ثانياً- المراجع القانونية المتخصصة**:

١) د. أحمد إبراهيم أحمد المعصراني، المسؤولية الجنائية عن عمليات نقل الدم الملوث، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة عين شمس، ٢٠٠٤م.
٢) د. السيد عتيق، المشاكل القانونية التي يثيرها مرض الإيدز، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠م.
٣) د. جميل عبد الباقي الصغير، القانون الجنائي والإيدز، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥م.
٤) د. سعد صالح شكطي، جرائم نقل العدوى العمدية، دراسة تحليلية مقارنة في قانون العقوبات العراقي، مجلة جامعة تكريت للحقوق، السنة ٨، المجلد ٤، العدد ٢٩، السنة ٢٠١٦م - ١٤٣٧هـ.
٥) د. فتوح الشاذلي، أبحاث في القانون الجنائي والإيدز، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠١م.

٦) د. محمود عمر محمود، المسؤولية الجنائية الناشئة عن نقل عدوى فيروس كورونا المستجد، بحث منشور على الانترنت.

**ثالثاً- المعاجم العربية**:

١) ابن منظور، لسان العرب، دار المعارف، القاهرة. بدون تاريخ.

٢) مروان العطية، معجم المعاني الجامع، مركز إيوان للنشر، دار النوادر، القاهرة، ٢٠١٢م.

٣) معجم المعاني الجامع، المرجع السابق، (جائحة)، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، القاهرة، ١٩٧٢م، الطبعة الثانية.

**رابعاً- القرارات ومواقع الانترنت**:

١) القرار الصادر عن شرطة عمان السلطانية رقم ٢٠٢٠/١٥١م بشأن ضوابط التعامل مع المخالفين لقرارات اللجنة العليا المعنية ببحث آلية التعامل مع التطورات الناتجة عن انتشار فيروس كورونا (كوفيد – ١٩)، والمنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ ٢١ مايو ٢٠٢٠م.

٢) موقع منظمة الصحة العالمية (مرض فيروس كورونا ـ سؤال وجواب):
https://www.who.int/ar/emergencies/diseases/novel-coronavirus-2019

٣) جريدة إيلاف الصادرة من لندن على موقعها الإلكتروني.

٤) موقع مايو كلينك: mayo clinic.com

٥) موقع BBC News Arabic.

٦) بنك المعرفة المصري (مجلة للعلم) w.w.ekb.eg..w

٧) موقع RT ON LINE.

٨) موقع العربية نت.

٩) تقرير "We Roar" لكارولين بارثمان، منشور على موقع جامعة برينستون "Princeton university"، بتاريخ ١٥ مايو ٢٠٢٠م.

١٠) موقع " اليابان بالعربي "nippon.com".

١١) جريدة الشروق المصرية.

١٢) مدونة شفاء الطبية، تقرير بعنوان فيروس كورونا: أعراضه وأسبابه وهل يمكن علاجه؟

١٣) موقع as عربي.